الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

محاضرات في مدخل القانون

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك

د امال بن صويلح

2024-2023

مقدمة

يتصف الانسان بكونه كائن اجتماعي لا يمكنه العيش بمفرده بمعزل عن الغير تتطلب طبيعته البشرية الإنسانية التواصل والحوار مع افراد بني جنسه والتعامل معهم في إطار تسديد حاجياته والضروريات التي يفرضها عليه نمط الحياة لضمان استمراره.

نظرا لوجود الطابع الاناني في الانسان وسعيه لقضاء مصالحه الخاصة والعامة كأسبقية على غيره من البشر ينجم عن ذلك وقوع صراعات ونزاعات في التعامل نتيجة التنافس والصراع البشري القائم ضمانا لحق القوي في البقاء.

بناء على تطبيق هذا المبدأ تم خلق توتر كبير وصدام وعدم استقرار في المعاملات بين افراد المجتمع الواحد مما اضطر الامر الى السعي وضرورة وضع اطر قانونية ونظم تشريعية ملزمة تهدف لتنظيم سلوك الافراد وضبطه.

يعتبر القانون الوسيلة الأمثل لأداء مهمة ضبط المجتمع واستقامته واستقرار النظام العام في الدولة عن طريق وضع قواعد صارمة ملزمة التطبيق تحدد حقوق كل طرف وواجباته حتى لا يتم التعدي على حقوق الغير وحياته منعا لتفشي الفوضى وعدم الاستقرار وسيادة القوة والعنف على القانون.

قامت الدولة من خلال جهازها التشريعي بإنشاء ووضع قواعد قانونية ملزمة امرة ومكملة تتكيف مع الطابع الاجتماعي للمجتمع الجزائري تكفل الحقوق والحريات للأفراد من جهة مع ضمان امن واستقرار المجتمع من جهة أخرى.

ليتمكن القانون من أداء مهامه على أكمل وجه ونظرا لتوسع مجالات الحياة داخل الدولة تم تقسيمه الى عدة اقسام تتأقلم مع مختلف المعاملات التي يكون الفرد بصدد القيام بها نجد القانون المدني، الإداري، التجاري، قانون العمل وغيره.

تم استنباط العديد من القواعد القانونية من مصادر مختلفة مثل التشريع، المعاهدات الدولية، القوانين، مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف بالإضافة الى مصادر احتياطية أخرى كالفقه، القضاء.

يطبق القانون وفق أسس وضوابط معينة تتعلق بالفئة التي تخضع له والمكان والزمان الذي يستوجب فيهما تطبيقه ضمانا وكفالة لعدم ضياع حقوق الأشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين بغض النظر كانت حقوق عينية او شخصية او ذهنية عقارات او منقولات او اعمال.

في حال وقوع نزاع حول الحقوق يتم استعمال العديد من الاليات والوسائل لإثباتها مثل المستندات والوثائق المكتوبة التي تعد دليل قاطع لا ريب فيه، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار القضائي، أداء اليمين، المعاينة.

يتم اللجوء اليها للتمكن من الفصل في النزاعات المطروحة على مستوى مختلف الهيئات القضائية التي حدد القانون ماهيتها، أنواعها، المهام والصلاحيات التي تتمتع بها.

يمكن للخصوم ضمن مسار عرضهم للنزاع وبغية حصول صاحب الحق على حقه اللجوء الما الى القضاء العادي الذي يضم تشكيلة مكونة من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا. او القضاء الإداري ذلك حسب طبيعة ونوع النزاع الذي يشمل على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والهيئة المستحدثة مؤخرا المحاكم الإدارية للاستئناف اذ يمكن استئناف الاحكام والطعن فيها الى غاية وصوله لأعلى درجة تقاضي وإصدار حكم معين ينهي النزاع المعروض عليه يعتمد على أسس ودعائم قانونية سواء كانت الاحكام في شكل غرامات مالية او جزائية او إدارية.

هذه المسائل وغيرها سيتم معالجتها بشكل مفصل وبسيط ومفهوم ضمن مضمون هذه المطبوعة البيداغوجية الموجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك سعيا منا لدرء أي لبس او غموض في أي محور من المحاور الواردة ضمنها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون

عاش الانسان ضمن مجتمع يسوده قانون الغابة كان القوي يأكل الضعيف يتصف بالفوضى والعنف والهمجية في التعامل، كانت الحاجة ملحة لوضع اطر واسس تنظم تصرفات الافراد تنظم مسار حياتهم بتحديد حقوق وواجبات كل طرف بحيث لا يمكن التعدي عليها دون فرض جزاءات ملزمة صارمة متنوعة حسب جسامة وخطورة الفعل الممارس من قبل الجهة التي تملك سلطة توقيع الجزاء وانصياع بقية افراد المجتمع لها.

تجسدت هذه الأسس فيما يعرف حاليا بالقانون الذي ساهم بشكل كبير في تنظيم مسار حياة الافراد واستقامتها ما يضمن العيش في طمأنينة وسلام ورقي والسعي نحو تطوير الذات والمجتمع.

المبحث الأول: مفهوم القانون

تم وضع العديد من التعريفات المتعلقة بالقانون سواء من الناحية اللغوية او الناحية الاصطلاحية والفقهية ذلك لسد الثغرات والحد من الاختلافات التي مسته.

المطلب الأول: تعريفه لغة

كلمة قانون ليست عربية الأصل انتقلت هذه الكلمة الى لغتنا العربية بأصلها اليوناني KANUN التي تعني العصا المستقيمة [1].

بينما عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة DROIT تقابلها في الإيطالية DIRITTO [2].

كلمة قانون تعبر عن نوع من النظام الثابت يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين كأنما توجد احداهما في طرف عصا مستقيمة تقابلها الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف[3].

[1] Emile Boasacq , Dictionnaire Etymologique de la langue grecque , paris,1938,p 406.

[2] Albert Dauzat , Dictionnaire etumologique de la langue francaise, paris, 1938,p 258

[3] حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية : النظرية العامة للقانون، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 16.

المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحا

القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات افراد الجماعة البشرية بهدف إقامة نظام اجتماعي معين على ان يكفل المجتمع احترامها بالقوة عند الضرورة. بمعن اخر هو مجموعة قواعد اجتماعية عامة ومجردة يجب احترامها بفرض الجزاء المناسب في حال مخالفتها[1].

يطلق مصطلح القانون على كل قاعدة ثابتة تفيد استمرار امر معين وفقا لنظام ثابت، يستخدم المصطلح للإشارة الى العلاقة التي تحكم الظواهر الطبيعية او الى قواعد السلوك التي يتعين على الافراد احترامها حتى يستقيم النظام في المجتمع[2].

يعتبر مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الافراد في المجتمع والتي تقترن بجزاء يوقع على من يخالفها فهو وسيلة يبين للأفراد ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وواجبات[3].

الفرع الأول: الاستعمالات العامة لمصطلح القانون

استعملت كلمة قانون للتعبير بصورة عامة عن مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم. يقصد بها في المعنى العام كل موضوع يدخل في مجال علم القانون يتمحور حول الظواهر المادية الارادية وغير الارادية الناتجة عن فعل الانسان[4].

الفرع الثاني: استعمال مصطلح القانون بمعنى التقنين

يقصد بالتقنين مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد بعد تبويبها وتنسيقها ورفع ما قد يكون فيها من تعارض وتضارب بهدف تنظيم نوع معين من أنواع نشاط الافراد كتلك التي تنظم العلاقات فيما بين التجار، او تلك التي تحكم العلاقات الخاصة

---

[1] بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 09.

[2] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 14.

[3] محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: مدخل الى القانون والالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص ص 10-11.

[4] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 13.

بين الافراد الذين لا يحترفون التجارة، او تلك التي تحدد الجرائم والعقوبات فيقال تقنين العقوبات او التقنين التجاري او التقنين المدني[1].

من خلال تعريف التقنين والقانون كونه مجموعة القواعد التي تنظم علاقات افراد الجماعة البشرية بهدف إقامة نظام اجتماعي معين على ان يكفل المجتمع احترامها بالقوة عند الضرورة [2] يتضح ان مصطلح قانون اعم واشمل من التقنين فاذا كان كل تقنين قانون فان العكس غير صحيح ومع ذلك لا يزال يستخدم لفظ قانون بدل تقنين.

الفرع الثالث: استعمال مصطلح القانون بمعنى التشريع

القانون في معناه العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم[3] معنى ذلك كافة القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريع او عرف او غير ذلك من المصادر.

اما التشريع فهو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في صورة مكتوبة لتنظيم امر معين دون غيرها من القواعد التي تنشأ من المصادر الاخرى[4].

رغم الفارق الواضح بين كل من القانون والتشريع يلاحظ ان لفظ قانون يستخدم في العربية بمعنى التشريع مثال ذلك قانون العمل، قانون الخدمة الوطنية بينما افردت اللغة الفرنسية اصطلاحا مميز لكل من القانون والتشريع خصت الاولى بمصطلح DTOIT والثانية بمصطلح LOI [5].

الفرع الرابع: استعمال مصطلح القانون في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية

ان النظام الثابت القائم أساسا على الاستقامة قد شمل كل العلوم الطبيعية والاجتماعية لذلك اعتبرت مجالات لاستخدام مصطلح قانون. أصبح لكل منها قوانينها الخاصة نجد مثلا قانون

---

[1] محمد سعيد جعفور ، مرجع سابق، ص 16.
[2] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون نظرية الحق، مرجع سابق، ص 18.
[3] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 19.
[4] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 16.
[5] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 19.

الجاذبية المعروف بقانون نيوتن المعبر عن العلاقة الحتمية بين القاء جسم صلب في الفضاء وسقوطه على الأرض، كذلك قانون تمدد المعادن بالحرارة الذي يقيم ارتباطا حتميا بين الحرارة وتمدد المعدن وقانون غليان الماء الذي يتحقق عندما تصل الحرارة الى 60 درجة[1].

تستخدم أيضا في المجال الاقتصادي حيث تخضع الظواهر الاقتصادية لقوانين مختلفة منها قانون العرض والطلب الذي يعبر عن قيام ارتباط بين حجم العرض والطلب واثمان السلع[2].

بالنسبة لعلم القانون فقد استحوذ على مصطلح قانون واتخذ منه اسما له يعبر بها بصفة عامة عن مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم، ذلك عن طريق مواجهة فروض عديدة لأنماط من السلوك والعلاقات في مجالات الحياة المتنوعة ترتب عليها احكام حيث يكون هناك ارتباط بين تحقق كل فرض منها والحكم المقرر له.

مع ذلك فان كل فرض وحكمه لا يتحقق بصورة حتمية طبقا لقانون السببية كما هو الشأن في العلوم الطبيعية انما لا بد لتحققه من خضوع الأشخاص لحكم القانون واخضاعهم له عن طريق تدخل الدولة وفرض سلطتها[3].

نستعين بمعنى الاستقامة لكلمة قانون للفصل بين موقف الأشخاص الذين يطيعون تلقائيا حكم القانون ويلتزمون بالقاعدة القانونية بصورة ارادية وهو الموقف الذي يمثل الاستقامة، وموقف الأشخاص الذين ينحرفون عن حكم القانون يتحتم في هذه الحالة تدخل الدولة لتقويم هذا الانحراف[4].

تقويم الدولة لهذا الانحراف قائم أساسا على السلوك الظاهري للشخص المنحرف وهو ما يبرر تدخلها عن طريق تطبيق قواعد القانون التي تلائم كل حالة.

---

[1] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ص 10-11.

[2] حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 16.

[3] مرجع نفسه، ص 16.

[4] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: دروس في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011، ص 19.

ان انحراف الشخص في سلوكه الظاهري قد لا يكون ترجمة لأفكاره التي يحملها انما يكون أحيانا ترجمة لنواياه الباطنية التي يخفيها[1].

لذلك فان القاعدة القانونية قد لا تحاسب الشخص المنحرف على سلوكه الظاهري فقط انما قد تحاسبه على نواياه في بعض الأنواع من الأفعال والتصرفات[2].

الفرع الخامس: استعمال مصطلح القانون للدالة عن الحق

ينظم القانون بقواعده سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع يحدد في نفس الوقت المصالح المشروعة لكل شخص، يعترف له في حدود معينة بسلطة القيام ببعض الاعمال تحقيقا لهذه المصالح مما يجعله في مركز قانوني ممتاز بالنسبة لكافة الأشخاص الأخرى الذين يلتزمون باحترام المركز وعدم التعرض لصاحبه فيما يمارس من سلطات او مزايا يزوده بها القانون تحقيقا لمصلحة مشروعة.

هذه السلطات التي يعترف بها القانون تحقق المصالح المشروعة تسمى حقوق وهي تقابل الواجبات العديدة التي يفرضها القانون. ان الصلة وثيقة بين القانون والحق لان الحقوق تتولد عن وجود تطبيق القانون الذي يرسم اطارها ويبين حدودها فهما وجهين لعملة واحدة مثال ذلك القاعدة لقانونية التي تمنع الاضرار بالغير او القاعدة التي تلزم المدين الوفاء بدينه[3].

المطلب الثالث: تعريفه من الناحية الفقهية

لم يتفق الفقهاء فيما بينهم على وضع تعريف موحد للقانون بل اختلفوا فيما بينهم على ذلك حيث ظهرت عديد من الاتجاهات الفقهية حوله تتمثل أساسا في

الفرع الأول: تعريف القانون على أساس الغاية

اتجه فريق من الفقهاء لتعريف القانون على أساس الغاية التي يصبو الى تحقيقها تتمثل في تحقيق العدالة وإشاعة الطمأنينة والاستقرار بين افراد الجماعة. عرف بأنه مجموعة القواعد

---

[1] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 14.
[2] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 12.
[3] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 20.

الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الافراد ويحقق الخير العام[1].

لكن يأخذ على هذا التعريف ان فكرة الخير العام ليست فكرة ثابتة ومحددة بل هي فكرة نسبية، وان فكرة الغاية من القانون تعتبر من الأفكار الأكثر قابلية للنقاش كما ان محاولة حصر جميع غايات القانون كلها في تعريفه من شأنها ان تجرنا الى متاهات كثيرة[2].

الفرع الثاني: تعريف القانون على أساس الجزاء

اعتمد فريق اخر من الفقهاء تعريف القانون على أساس الجزاء بقولهم ان القانون هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لها او الداخلين في تكوينها[3].

تم الرد على هذا الاتجاه من الفقهاء بأن عنصر الجزاء لا يدخل في تكوين القاعدة القانونية التي تكون قد استكملت كل عناصر وجودها قبل تدخل الجزاء، اللجوء اليه يتم بعد وقوع مخالفة للقاعدة القانونية وليس قبل ذلك كما ان قواعد القانون لا تصدر كلها عن إرادة الدولة هناك قواعد الدين التي يكون مصدرها غير إرادة الدولة[4].

الفرع الثالث: تعريف القانون على أساس الخصائص المميزة لقواعده

يرى هذا الجانب من الفقهاء الذي يمثل الأغلبية ان تعريف القانون يكون على أساس النظر والتركيز على الخصائص التي تميز قواعده عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى. عرف بناء عليه بانه مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الافراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء[5].

---

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، مرجع سابق، ص 17.
[2] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، مرجع سابق، ص 17..
[3] عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت،1966، ص 14.
[4] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 18.
[5] مرجع نفسه، ص 19.

المبحث الثاني: القاعدة القانونية

قام الانسان في سبيل تنظيم حياته وضمان سيرها بطرقة صحيحة بعدية عن النزاعات والصراعات بوضع العديد من الإجراءات وانشاء العديد من الأجهزة والهيئات تساهم جميعها في وضع القاعدة القانونية بالشكل والاجراء الصحيح لتتمكن من أداء مهامها على اكمل وجه نظرا للمميزات والخصائص التي تتمتع بها وتميزها عن غيرها منها الالزام والتجرد والعمومية.

المطلب الأول: تعريف القاعدة القانونية

هي مجموعة قواعد ملزمة تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع ترسم سلوك الأشخاص وتحكم روابطهم[1].

او هي مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد في الجماعة، تعمل السلطة العامة على تطبيقها من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها[2].

المطلب الثاني: عناصر القاعدة القانونية

تتضمن القاعدة القانونية على عنصرين هامين هما

- الفرض: هو توافر حالة بشروط معينة مثال ذلك القاعدة التي تقضي بان كل فعل او ترك غير مشروع إذا سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض عن حدوث الضرر، الفرض في هذه الحالة هو حالة الشخص الذي يتسبب بخطئه في الاضرار بالغير[3].
- الحكم: هو الأثر الذي يترتب على وجود حالة معينة مثال ذلك التزام الشخص المخطئ بتعويض المضرور في حال ارتكابه لفعل او ترك غير مشروع فهو لا يتصرف الى شخص معين او واقعة معينة بل يطبق تطبيقا عاما على كل من يرتكب خطأ ينجم عنه ضرر[4].

---

[1] محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: مدخل الى القانون والالتزامات، مرجع سابق، ص 16.
[2] رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 11.
[3] مرجع نفسه، ص 16.
[4] مرجع نفسه.

المطلب الثالث: خصائص القاعدة القانونية

تتمتع بمجموعة من الخصائص والسمات تميزها عن غيرها من بقية القواعد الأخرى تكمن في

الفرع الأول: القاعدة القانونية عامة ومجردة

بمعنى ان الحكم الوارد في القاعدة القانونية ينطبق على أي فرض تشمله ليس خاص بشخص معين بذاته او اشخاص معينين بذواتهم بل تنطبق على كل شخص تتوفر فيه شروط الفرض[1].

عموم القاعدة القانونية يعني سريانها على جميع الأشخاص المخاطبين بحكمها وعلى جميع الوقائع التي تدخل في مضمونها[2].

اما تجريد القاعدة القانونية يعني سريانها وتطبيقها على كل واقعة تظهر فيها اوصاف الفرض، بمعنى اخر انه عند انشاء القاعدة القانونية لا تكون مرتبطة بشخص معين او واقعة معينة بذاتها بل تطبق على جميع الأشخاص والوقائع التي تتوفر فيهم شروط وصفات معينة[3].

مثال ذلك القاعدة التي تقضي بأن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية ببلوغه سن 19 سنة كاملة فهو يطبق على كل شخص ذكر او انثى. كذلك الحال بالنسبة للوقائع واقعة ولادة الانسان حي مثلا يترتب عليها بدء شخصيته اذا توفرت شروط الولادة التامة خرج حي بمعنى ان بدأ شخصيته هو حكم لا ينحصر على انسان معين وانما يطبق على عدد غير محدد من الاشخاص[4]

العمومية والتجريد صفتان متلازمتان تلازم السبب والنتيجة على أساس ان اكتساب القاعدة القانونية صفة التجريد عند وضعها يترتب عليه اكتسابها صفة العمومية عند تطبيقها[5].

لتجريد القاعدة القانونية وعمومتيها أهمية بالغة يؤدي تطبيقها الى عدد غير متناهي من الأشخاص والوقائع يتكرر تطبيقها كلما توفرت في شخص او في واقعة شروط تطبيقها مما

---

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون نظرية الحق، مرجع سابق، ص 13.

[2] محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص 17.

[3] رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 15.

[4] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية: موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 14.

[5] حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 26.

يؤدي لتحقيق المساواة بين الافراد في المجتمع[1]. توحيد الحكم في جميع الوقائع المماثلة مما يساعد على تحقيق العدل وإقامة النظام في المجتمع يؤدي الى استقراره[2].

من ناحية أخرى قد تتحدد القاعدة القانونية رغم عموميتها وتجريدها من حيث الزمان هناك من القواعد ما يوضع للعمل بها مدة معينة مثل حالات الحروب والحالات الطارئة هذا لا ينفي عن القواعد التي تتضمنها تلك القوانين المؤقتة صفة العمومية والتجريد في الفترة التي كان معمولا فيها بتلك القوانين[3]. كما انها قد تتحدد من حيث المكان فتطبق في إقليم معين من الدولة دون غيره.

يمكنها أيضا ان تتوجه الى مجموعة معينة من الأشخاص او الى فرد معين بذاته مع ذلك تعتبر قاعدة قانونية لأنها لا تفقد صفة العمومية والتجريد مثال ذلك القواعد القانونية الخاصة بفئة من الموظفين او المحامين او القضاة او التجار، في جميع هذه الحالات تطبق القاعدة على فئة من الأشخاص معينة بصفاتها لا بذواتها. كذلك القواعد القانونية التي تتوجه الى شخص واحد مثل القواعد القانونية التي تنظم مركز رئيس الجمهورية فهي قواعد لا توجه الى شخص بذاته بل تتوجه اليه بصفاته[4].

الفرع الثاني: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

القاعدة القانونية هي امر وتكليف للمخاطب بها وليست مجرد نصيحة او توصية يعمل بها الفرد او يتركها حتى يكفل المجتمع احترام القواعد القانونية فإنها ترتبط بالجزاء والالزام. الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية يتميز بانه:

[1] J L Bergel ,théorie générale du droit , Dalloz,1985,p 46

[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 18.

[3] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية: موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص 16.

[4] مرجع نفسه، ص 15.

- جزاء مادي حسي ملموس توقيعه يتم بواسطة المجتمع له مظهر خارجي ليس مجرد جزاء معنوي قد يمس الجزاء الشخص ذاته بعقوبة مقيدة لحريته كالإعدام والسجن والحبس او في ماله كالغرامة المالية[1] او بالمصادرة تتم بموجب حكم قضائي او بعقوبات مختلفة في نطاق القانون المدني او الإداري.
- تنفيذ الجزاء يتم بواسطة هيئات رسمية في حال النزاع تطبق الجزاء محاكم الدولة والسلطات التنفيذية أي الهيئات والمؤسسات الشرعية والرسمية مصدرها جميعها هو القانون[2] تملك سلطة تنفيذ الجزاء بالإجبار على المخالف.
- هو جزاء حال يفرض عند مخالفة القاعدة القانونية ليس بجزاء مؤجل يطبق لاحقا كما هو الحال بالنسبة للجزاء الذي تقره قواعد الدين حيث لا تكتفي هذه الأخيرة بالجزاءات الدنيوية بل تضيف لها جزاءات تنتظر المخالف في العالم الاخر.

يؤدي الجزاء الى احترام القانون من خلال قيامه بوظيفتين الأولى علاجية والأخرى وقائية. الدور العلاجي يتمثل في توقيع العقاب على من يخالف القانون على نحو يؤدي الى إزالة المخالفة او محو اثارها، اما الدور الوقائي يتمثل في دفع الافراد لاحترام القانون خوفا من توقيع الجزاء عليهم عند مخالفته[3].

الهدف من وجود القانون هو تطبيقه وكفالة احترامه بشكل تلقائي اقتناعا بالصفة الملزمة للقانون كونه يتفق والظروف الاجتماعية والاقتصادية وعادات الأشخاص، كلما كانت القاعدة القانونية متفقة مع ظروف وحاجيات الأشخاص كلما زادت فرص تطبيقها واحترامها واستجابة الافراد التلقائية لها[4].

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، ص 13.
[2] مرجع نفسه، ص 14.
[3] رمضان محمد أبو السعود، المدخل الى القانون، مرجع سابق، ص 22.
[4] رمضان محمد أبو السعود، المدخل الى القانون، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثالث: القاعدة القانونية ذات طابع اجتماعي

موضوع القاعدة القانونية هو تنظيم سلوك الانسان في علاقاته واحكامه بالمجتمع[1] من اجل تحقيق اهداف ومصالح مشتركة[2]. اذ تهدف الى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة لهذا تخاطب القاعدة القانونية الانسان كوحدة داخل تنظيم اجتماعي.

ان الغرض من وضع القواعد القانونية هو تنظيم الحياة في إطار الجماعة إذا لم نجد الجماعة لا محل لوجود القانون[3].

القانون عند تنظيمه سلوك الانسان لا ينظم سوى سلوكه الخارجي ويستبعد النوايا والمشاعر النفسية والضمائر الا إذا كان لها مظهر خارجي من قول او فعل مخالف للقانون يرتب عليها القانون أثر معين[4].

إذا أضمر شخص الكراهية لشخص اخر يعزم على إيذائه يظل ذلك كامنا في نفسه لا يتدخل القانون في هذه الحالة، لكن إذا ترجم الشعور في سلوك ظاهر خارجي في شكل تعدي على الغير بالضرب او القتل مثلا[5] يتدخل القانون للمحاسبة حماية لكافة افراد المجتمع[6].

المطلب الرابع: تقسيمات القاعدة القانونية

قسمت القاعدة القانونية الى نوعين رئيسيين من قبل الفقهاء تم تحديدها على أساس عبارات النص في حد ذاته والفاظ النص القانوني من ثم يتم تحديد صفة القاعدة القانونية هل امرة او مكملة[7] اذ يتم التمييز بينهما على نحو سهل لا يحتاج الى جهد وهو ما يدعى بالمعيار الشكلي او اللفظي[8].

---

[1] المجتمع ليس مجرد تجمع افراد في مكان معين دون ان يربطهم هدف واحد بل هو المجتمع المنظم الذي توجد فيه سلطة يكون لها السيادة على افرادها مع اجبارية اطاعة احكام القانون.

[2] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، مرجع سابق، ص 12.

[3] وجود القانون في المجتمع يقصد به تنظيم روابط الافراد فيما بينهم وعلاقاتهم القائمة.

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 12..

[5] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 18.

[6] حسن كيرة، المدخل الى القانون، ط5، منشأة المعارف، مصر، 1974، ص 26.

[7] هجيرة دنوني بن الشيخ حسين، موجز المدخل للقانون: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق و تطبيقاتهما في التشريع الجزائري، منشورات دحلب، الجزائر، 1992، ص 128.

[8] أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 55.

الفرع الأول: قواعد قانونية امرة

هي تلك القواعد التي تأمر بسلوك معين او تنهي عنه بحيث لا يجوز للأفراد مخالفتها او الاتفاق على خلاف ما تقرره[1]. تتضمن خطابا موجها للأفراد تأمرهم بأداء عمل او الامتناع عنه لا يجوز لهم الانحراف عنها او الاتفاق على مخالفتها اذ يعتبر ذلك باطلا بطلان مطلق[2].

تمثل هذه القواعد قيود على حرية الافراد تعد ضرورية لإقامة النظام في المجتمع تفرض تحقيقا للمصلحة العامة[3].

ان القواعد القانونية التي تتخذ صورة الامر هي ذاتها التي تتخذ صورة النهي الامر الذي جعل جانبا من الفقهاء يجمع صفتي النهي والامر في هذه القواعد ويفضل استخدام اصطلاح القواعد المطلقة وهو اصطلاح يضم داخله القواعد الامرة والناهية التي لا يجوز مخالفتها[4].

من بين الأمثلة المتعلقة بالقواعد الامرة نجد النهي عن القتل او عن السرقة او عن التزوير او الرشوة او غيرها من الجرائم، او القاعدة الامرة التي تأمر بأداء الضرائب او تامر بأداء واجب الخدمة الوطنية.

تطبق القاعدة القانونية الامرة في القانون العام والقانون الخاص، في إطار القانون العام يعتبر هذا المجال الخصب لتطبيق القواعد الامرة مثال ذلك القواعد المطبقة في زمن السلم والحرب والقواعد الموجودة ضمن نطاق قانون البحار والقانون الدولي للبيئة وقواعد القانون الدستوري والقانون الإداري والمالي وقانون العقوبات[5].

في إطار القانون الخاص تطبق في التقنين المدني والتقنين التجاري نجد القواعد الامرة مثلا تعاقب كل شخص طبيعي او معنوي يمارس عمل تجاري دون سجل تجاري[6].

---

[1] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 104.
[2] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون نظرية الحق، مرجع سابق، ص 19.
[3] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 104.
[4] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 215.
[5] مرجع نفسه، ص 216.
[6] المادة 10 من الامر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري.

كما تناول المشرع الجزائري مسائل الأحوال الشخصية بوجه خاص مسائل الاهلية التي تتعلق بالعلاقات الاسرية اخضعها لقواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها باعتبارها من مقومات النظام العام في المجتمعات المعاصرة اذ حدد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة 19 سنة كاملة[1].

في مجال تقنين العمل تدخلت الدولة في مجال علاقات العمل اقرت الكثير من القواعد الامرة بغاية توفير حماية للطرف الضعيف في العقد مثال ذلك القواعد الامرة التي تقرر للعمال امتيازات وضمانات لا يجوز الانتقاص منها او استبعادها كممارسة حق الاضراب لكنه بالمقابل اقر قواعد قانونية تعاقب عرقلة حرية العمل[2].

الفرع الثاني: قواعد قانونية مكملة

هي تلك القواعد التي تنظم سلوك الافراد على نحو معين يجوز لهم الاتفاق على ما يخالف حكمها[3]. على خلاف القواعد الامرة لا تمثل قيودا على حرية الافراد اذ يجوز لهم الاتفاق على خلاف ما تقرره في تنظيم علاقاتهم في المجالات التي لا تمس فيها هذه العلاقات بمصلحة عامة[4].

او هي القواعد التي اباح القانون في بعض الأحيان للأفراد الاتفاق على عكس القواعد بشرط عدم مخالفة قواعد النظام العام والآداب العامة[5].مثال ذلك القاعدة القانونية التي بمقتضاها يتم دفع الثمن عند استلام المبيع لكن يجوز للمتعاقدين استلام المبيع مع تقسيط الثمن[6].

---

[1] المادة 04 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الاسرة الجزائري.

[2] المادتين 32-34 من الامر رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارستها حق الاضراب.

[3] رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 82.

[4] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 105.

[5] احمد سي علي، مرجع سابق، ص 224.

[6] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون نظرية الحق، مرجع سابق، ص 20.

يقصد **بالنظام العام** مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يقوم عليها المجتمع في وقت محدد، هي فكرة نسبية تختلف بحسب المكان والزمان كون أسس كل مجتمع تختلف عن الاخر بحكم العادات والتقاليد والأعراف[1].

او هي مجموع المصالح الأساسية للجماعة تمثل الحد الأدنى الذي لا يتصور بقاء الجماعة بدونه[2]. تعد مجموع الأسس والمقومات التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او أخلاقية تميزه عن غيره من المجتمعات[3].

المقومات السياسية هي الأسس التي يقوم عليها نظام الدولة والتي تحدد قواعده ممارسة الدولة لسيادتها عن طريق مباشرة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لمهامها والعلاقات فيما بينها كان تقوم على أساس الفصل بين السلطات او الادماج، تحديد اهم المبادئ العامة في القانون كمبدأ حق الحياة، مبدا لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون معتمد.

اما المقومات الاقتصادية هي التي تشكل الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي السائد في مجتمع معين تبين طبيعة نظام النشاط الاقتصادي في الدولة إذا كان نظام اقتصادي ليبرالي او اشتراكي.

بينما تكمن المقومات الاجتماعية في الأسس التي يقوم عليها نظام الاسرة في المجتمع مثل مبدأ تعدد الزوجات واباحة الطلاق في معظم المجتمعات الإسلامية اما دول أخرى نجد نظام الزوجة الواحدة او عدم جواز الطلاق.

تشكل المقومات الثقافية مجموع القيم الحضارية والروحية التي يعتد بها ويقوم عليها كل مجتمع يعبر عنها بلغة معينة والفاظ خطابية او سلوك معين. اما المقومات الاخلاقية فهي مجموع الأسس الأدبية والقيم الأخلاقية التي يقرها المجتمع في زمن معين حفاظا على القيم التي يؤمن بها تختلف من شعب لآخر تتأثر بعوامل مختلفة أهمها الدين والتقاليد السائدة في المجتمع[4].

---

[1] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 224.
[2] رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 84.
[3] احمد سي علي، مرجع سابق، ص 233.
[4] مرجع نفسه.

في حين عرفت **الآداب العامة** بانها مجموع الأسس والقيم الأخلاقية الضرورية لحفظ كيان المجتمع تشكل جزء من النظام العام، مثال ذلك تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة لتكون في إطار مشروع داخل لتكوين اسرة أي اتفاق مخالف يعتبر باطل مخالف لقواعد الآداب العامة[1].

للقواعد المكملة اصطلاحات مرادفة مثل القواعد النسبية والقواعد المقررة او القواعد المفسرة غير ان غالبية الفقه يفضل استعمال اصطلاح القواعد المكملة كونه أقرب للدلالة على دور هذه القواعد المكمل لإرادة المتعاقدين في حال غياب الاتفاق حول موضوع التعاقد[2].

من حيث الأهمية تحتل القواعد المكملة مكانة خاصة بالنسبة للعلاقات بين الافراد كونها لا تمثل قيودا على حريتهم اذ يجوز لهم الاتفاق على خلاف ما تقرره في تنظيم علاقاتهم في المجالات التي لا تمس فيها المصلحة العامة للمجتمع، ان تنظيم سلوك وعلاقات الافراد فيما بينهم على نحو معين لا تهم سوى أطراف العلاقة فقط.

تنظم القواعد المكملة علاقات تخضع في الأصل لإرادة الافراد بحسب ما تم الاتفاق عليه، لكن المشرع يفترض احتمال قصور هذه الإرادة عن تحقيق ذلك فأوجد قواعد احتياطية تكمل ما يشوب اتفاق الافراد من نقص فهي تطبق في حال عدم وجود اتفاق بين اطراف العلاقة الامر الذي لا يتوقعه الافراد خلال تعاقدهم مما يبرر قيام هذه القواعد واتساع مجالها في كافة فروع القانون الخاص[3].

اذن الغاية من وجود هذا النوع من القواعد رغبة المشرع الجزائري في جعل الافراد يستغنون عن البحث عن المسائل التفصيلية التي تنظم علاقاتهم، إضافة الى انه في حال عدم تمتع الأشخاص بالخبرة ببعض المسائل يتم اتفاقهم على المسائل الجوهرية وترك ما عداها للقواعد القانونية المكملة[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون نظرية الحق، مرجع سابق، ص 21.

[2] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 224.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، مرجع سابق، ص 112.

الفصل الثاني: مضمون القانون وتكوينه

ليتمكن القانون من أداء مهامه الصعبة تم تأسيسه وفق أسس تراعي الاختلاف داخل المجتمع من حيث المعاملات القانونية، الشروط المتعلقة بأهلية الأشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين. ناهيك عن المصادر المختلفة التي تم الاعتماد عليها في تأسيس القانون قسمت الى مصادر اصلية رسمية وأخرى احتياطية لها أهمية كبرى في نشأة واستمرار وتعديل القواعد القانونية لتتأقلم مع التطورات والتغيرات السريعة التي تحدث في الآونة الأخيرة.

المبحث الاول: تقسيمات القانون

يقسم القانون من حيث طبيعة الروابط والعلاقات التي تحكمها الى قانون عام وقانون خاص، تعد من اهم وأقدم التقسيمات القانون يرجع ذلك الى القانون الروماني لينتقل بعدها الى القوانين الحديثة حيث مازال مبدأ التفرقة فيه بين القانون العام والقانون الخاص قائما الى يومنا هذا[1].

المطلب الأول: أساس ومعيار التقسيم

يعد القانون مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم. يقصد بالأشخاص الذي ينظم القانون سلوكهم الأشخاص الطبيعيين أي الافراد والأشخاص المعنويين أي الاعتباريين ليسوا بأشخاص حقيقيين انما يعترف لهم القانون بشخصية معنوية او اعتبارية[2].

اما الدولة تعد شخص معنوي اعتباري في نظر القانون تمارس نوعين من النشاط تعمل تارة بوصفها صاحبة سيادة وسلطة بالنسبة لأفراد الشعب وتارة أخرى تمارس نشاطا مماثلا لنشاط الافراد العاديين لا تظهر حينها بصفتها صاحبة سيادة[3].

ناهيك عن مختلف فروعها التي تتمثل في الوزارة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري[4].

---

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 69.
[2] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 78.
[3] مرجع نفسه.
[4] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 160.

المطلب الثاني: أهمية تقسيم القانون

– يهتم القانون العام بالمصلحة العامة للمجتمع يعمل على تحقيقها بينما يهتم القانون الخاص بالمصالح الخاصة يسهر على حمايتها[1]. لذلك تتميز قواعد القانون العام بما تزود به الدولة من سلطات تمكنها من تحقيق المصلحة العامة في المجالات المختلفة مثال ذلك السلطات المخولة للدولة في فرض العقاب على الجرائم وفي تحصيل الضرائب وفرض الخدمة العسكرية على المواطنين ونزع الملكية للمنفعة العامة كنزع ملكية ارض مقابل دفع تعويض مناسب لإقامة مستشفى او مدرسة[2]. او المزايا المخولة للإدارة في مجال العقود الإدارية تتمتع بسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد إذا قصر في تنفيذ التزاماته تحقيقا للمصلحة العامة.

– قواعد القانون العام تعد قواعد امرة أي قواعد لا يجوز الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره لأنها وضعت أساسا بهدف تحقيق المصلحة العامة بينما يتسع المجال في دائرة القانون الخاص للقواعد المكملة كونها قواعد يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها.

– يوفر القانون العام للأموال العامة التي تملكها الدولة حماية خاصة كونها أموال مخصصة للمنفعة العامة تخضع لقواعد مختلفة عن تلك التي تخضع لها الأموال الخاصة والتي ينص عليها القانون الخاص.

– تختلف قواعد المسؤولية التي ينظمها القانون العام سواء تعلق الامر بمسؤولية الدولة او بمسؤولية موظفيها عن احكام المسؤولية في نطاق القانون الخاص[3].

---

[1] رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 58.

[2] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 162.

[3] رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل الى القانون، مرجع سابق، ص 59.

المطلب الثالث: فروع القانون العام

يعرف القانون العام بانه مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما او كلاهما ممن يملكون السيادة او السلطة العامة بمعنى تكون الدولة طرفا فيها ويتصرفون بهذه الصفة لذلك وصف بانه قانون اخضاع[1].

تقسم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السيادة الى نوعين علاقات الدولة بغيرها من الدول والهيئات الدولية وعلاقاتها بالأشخاص العاديين[2]. بناء عليه قسم الفقهاء القانون العام الى قسمين هما

الفرع الأول: القانون العام الخارجي

يعرف القانون العام الخارجي او القانون الدولي العام بانه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة فيها طرفا باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة مع غيرها من اشخاص القانون الدولي هي الدول، منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها كالجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باقي المنظمات الدولية كمنظمة التجارة الدولية ومنظمة الصحة العالمية[3].

او هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن السلم وزمن الحرب وعلاقاتها من المنظمات الدولية وعلاقات هذه الأخيرة ببعضها البعض[4].

- في وقت السلم: يبين القانون الدولي العام اشخاص المجتمع الدولي ويعين الشروط التي يجب توفرها في الدولة حتى تعتبر شخص دولي، كما ينظم ما تبرمه الدول فيما بينها من معاهدات واتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف[5].

  يحدد ما لكل دولة من حقوق وما عليها من واجبات إزاء الدول الأخرى كما يبين طرق تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى تمثيلا سياسيا او قنصليا وما يجب ان تتبعه من وسائل

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 43.
[2] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 76.
[3] احمد سي علي، مرجع سابق، ص 164.
[4] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 82.
[5] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 82.

لفض النزاعات بينها بالطرق السلمية كالمفاوضات والتحكيم تسمى هذه القواعد بقانون السلم[1].

يتناول القانون الدولي العام أيضا موضوعات أخرى مثل موضوع حقوق الانسان التي تضمنتها كل المواثيق الدولية[2]، تلزم جميع الدول على احترامها لذلك فان القواعد التي تقررها هي قواعد امرة لا يجوز خرقها او الاتفاق على مخالفتها[3].

- في وقت الحرب: تعد الحرب نزاع مسلح بين طرفين من الأطراف المحددة بمقتضى قواعد القانون الدولي العام حيث يسعى كل طرف منهما الى صيانة ما يعتبره من حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الاخر. تعتبر وسيلة تستخدم لحسم الخلافات التي قد تنشب بين الدول والتي يصعب التوصل الى وضع حلول جذرية لها بالأساليب والوسائل السلمية[4].

يتناول القانون الدولي العام تنظيم الإجراءات التي تطبق وقت الحرب، تنظيم إجراءات اعلان الحرب من دولة لأخرى، يحدد وسائلها المشروعة وغير المشروعة، يبين طريقة انهاء الحرب اما بواسطة الهدنة او الصلح، طريقة معاملة أسرى الحرب والجرحى، حقوق وواجبات الدول المحايدة بالنسبة لكل من الدولتين المتحاربتين تسمى هذه القواعد بقانون الحرب[5].

يشمل أيضا هذا القانون القواعد المتعلقة بالمنظمات الدولية تسمى بقانون التنظيم الدولي الذي يتناول كيفية انشاء المنظمات الدولية والإقليمية وعلاقاتها ببعضها البعض وعلاقاتها بالدول، اختصاصات ووظائف هذه المنظمات الدولية أهمها منظمة الأمم المتحدة بفروعها، المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية[6].

---

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 77.

[2] احمد سي علي، استعمال القوة في العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 130.

[3] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 170.

[4] احمد سي علي، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011، ص 40.

[5] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 77.

[6] رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل الى القانون، مرجع سابق، ص 62.

يستمد القانون الدولي العام قواعده من عدة مصادر أهمها العرف الدولي المتمثل في السلوك الذي اعتادت عليه الدول في علاقاتها يتولد لديها الاعتقاد بان هذا السلوك أصبح ملزما لها مثال ذلك قواعد الحصانة الدولية الخاصة بالسلك الدبلوماسي والقنصلي، إضافة للفقه والقضاء لعبوا دور مهم في تكوينه[1].

كما تعتبر المعاهدات الدولية مصدر هام للكثير من القواعد الدولية التي تعد بمثابة قواعد تشريعية مكتوبة وملزمة للدول الموقعة عليها[2]. إضافة للمبادئ القانونية العامة التي تساهم في استقرار النظم القانونية للبلاد المتمدينة وخلق قواعد القانون الدولي العام[3].

الفرع الثاني: القانون العام الداخلي

يحتوي القانون العام الداخلي على مجموعة القواعد التي تحدد كيان الدولة وتنظم علاقاتها بصفتها صاحبة السلطان والسيادة على الافراد[4] وبين الأشخاص الطبيعيين او الأشخاص المعنوية الخاصة او العلاقات التي تقوم بين الدولة واحد فروعها او فيما بين هذه الفروع[5].

يشمل القانون العام الداخلي العديد من الفروع تتمثل فيما يلي

أولا: القانون الدستوري

يعد القانون الدستوري أساس كل تنظيم في الدولة فهو أسمى القوانين لذلك يطلق عليه القانون الأساسي لأنه يضع الاسس التي تقوم عليها الدولة، نتيجة لذلك لا يجوز ان يصدر قانون اخر داخل الدولة يتعارض مع احكامه او يخالفها لان القوانين الأخرى اقل منه مرتبة[6].

---

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 77.

[2] يتم ابرام المعاهدات الدولية قصد تنظيم امر يهم الدول جميعا مثال ذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1899 و1907 التي تنظم القواعد الخاصة بتنظيم أمور الحرب والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

[3] رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 62.

[4] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 25.

[5] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 84.

[6] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 25.

يحتل القانون الدستوري قمة التدرج القانوني يترتب على ذلك ان يكون مستمدا وقائما على مقومات واسس المجتمع حيث يجب ان يكون منسجما مع الشريعة الإسلامية في الدول والمجتمعات الإسلامية مثلا كل قانون يخالفه يعد غير دستوري[1]

عرف بانه مجموعة القواعد التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها إذا كان ملكي او جمهوري او اتحادي او دكتاتوري، توزيع السلطات العامة فيها واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها البعض المتمثلة في السلطة التشريعية التي تسن القوانين والسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة والسلطة القضائية هي السلطة التي تعنى بالفصل في النزاعات طبقا لما يقضي به القانون[2].

الى جانب ذلك قواعد القانون الدستوري تبين الحقوق والواجبات العامة كالحق في الحياة، المساواة امام القانون، حرية الاعتقاد والراي، حرية العمل، واجب الدفاع عن الوطن، أداء الخدمة الوطنية، أداء الضرائب، حق الانتخاب، الولاء للوطن بالدفاع عنه سواء في الداخل او الخارج عدم افشاء الاسرار وعدم المساس بمقومات الدولة[3].

يكون الدستور في الغالب مدونا وقد يكون عرفيا، الدستور المدون يصدر في صورة مكتوبة اما الدستور العرفي كالدستور الإنجليزي تستمد قواعده من العرف الدستوري الذي يتكون على مر السنين دون ان يصدر في وثيقة مدونة في تاريخ معين.

يمكن ان يكون الدستور مرنا يتم تعديل قواعده بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل القوانين العادية بمعنى انه يتم تعديله بواسطة نفس السلطة التي تعدل القانون العادي وباتباع نفس الإجراءات، واما ان يكون جامد يلزم لتعديله إجراءات أكثر تعقيدا وصعوبة عن تلك التي تلزم لتعديل القوانين العادية[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 03.
[2] محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: مدخل الى القانون والالتزامات، مرجع سابق، ص ص 31-32.
[3] محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: مدخل الى القانون والالتزامات، مرجع سابق، ص 32.
[4] رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 64-65.

ثانيا: القانون الإداري

تخاطب من خلاله الدولة مختلف فروعها الى جانب الافراد، يعد بمثابة مجموعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة تبين كيفية ادارتها للمرافق العامة واستغلالها للأموال العامة، كما يحدد علاقة الدولة بموظفيها ونشاط الإدارة وما يصدر عنها من قرارات إدارية وما تبرمه من عقود ادارية[1].

يضع القانون الإداري أسس الرقابة القضائية على اعمال الإدارة ويحدد طريقة ممارسة هذه الرقابة بواسطة المحاكم القضائية العادية او بواسطة قضاء اداري مستقل كالغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية ومجلس الدولة[2].

يعد أحد فروع القانون العام الداخلي للدولة لم يصدر به تشريع موحد كما هو الحال في القانون المدني او الجنائي، انما تكون من مجموعة قواعد متطورة تتضمنها القوانين واللوائح المختلفة المتعلقة بتنظيم الاعمال الإدارية بالدولة او بتنسيق شؤون الموظفين بالمؤسسات والمرافق العامة وبكيفية مراقبة الشؤون الإدارية فيها.

يصطلح على القانون الإداري بقانون المرافق العامة لأنها محور اهتمامه فمرافق الجمارك والصحة والنقل الجوي والبري والمياه والكهرباء والغاز وغيرها تحكم تسييرها وادارتها وشؤون موظفيها جميعا قواعد القانون الاداري[3].

خلاصة لما سبق يهتم القانون الإداري بالإدارة العامة من جوانب عدة تتمثل في الجانب التنظيمي من حيث بيان القواعد والاحكام المتعلقة بتركيب وتنظيم الجهاز الإداري للدولة " الإدارة المركزية والإدارة المحلية"، الجانب الوظيفي من حيث التطرق الى القواعد السارية على الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطها ومهامها وخدماتها الموجهة للجمهور[4]. جانب الوسائل من حيث التعرض لمختلف الوسائل والإمكانات اللازمة لممارسة النشاط الإداري سواء كانت بشرية

---

[1] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة، مرجع سابق، 199.
[2] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 85.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 50.
[4] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 23.

الموظفين العموميين او مادية أموال عامة او قانونية قرارات وصفقات عمومية، الجانب القضائي من حيث بيان الهيئات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[1].

ثالثا: القانون المالي

يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحكم مالية الدولة من حيث تحديد مصاريفها ووجوه انفاقها أي ما تنفقه الدولة من أوجه الانفاق المختلفة من دفاع وصحة وتعليم ومواصلات وخدمات اجتماعية[2]، ومن حيث بيان إيراداتها ومصادرها من ضرائب مختلفة ومما تحصل عليه الدولة مقابل ما تؤديه من خدمات ومن الريع الذي تحصل عليه نتيجة إدارة املاكها الخاصة، كما ينظم القواعد التي تتبع في اعداد وتنفيذ الميزانية السنوية لدولة واسس الرقابة على تنفيذها.

يعتبر قانون حديث النشأة كان ضمن نطاق القانون الإداري باعتباره منظما للجانب المالي لنشاط الإدارة، غير انه استقل نظرا لأهميته وكثرة قواعده فأصبح قانون مستقل قائما بذاته[3].

صدرت قوانين عديدة تنظم المالية العامة في الجزائر لعل أهمها القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية الذي يشكل القانون العضوي الإطاري للمالية العامة بالجزائر[4].

رابعا: القانون الجنائي

هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها وكذلك الإجراءات المتبعة في تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه[5]، الجريمة تعتبر اعتداء على المجتمع ومساس بالمصلحة العامة لان ارتكابها يشكل اخلالا بالأمن والطمأنينة في الجماعة اذ تختص

---

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون نظرية الحق، مرجع سابق، ص 27.
[2] عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 175.
[3] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 86.
[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 28.
[5] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية: موجز النظير العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص 42.

الدولة بتوقيع العقوبة على الجاني من خلال الدعوى العمومية التي تتولاها النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع[1].

ينقسم القانون الجنائي الى قسمين هما

– تقنين العقوبات او قانون العقوبات: يتناول مجموعة القواعد التي تبين الجرائم المختلفة والعقوبات المقررة لها، تبين شروط المسؤولية الجزائية والظروف المشددة والمخففة لها واحوال الاعفاء منها يتم ذلك على أساس المبادئ العامة في القانون[2].

نظم المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات بإصدار قانون العقوبات الذي ساير كل مراحل التطور الذي عرفة المجتمع الجزائري عن طريق اجراء عدة تعديلات عليه[3].

أكد قانون العقوبات على مبدأ أساسي هو لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون كما حدد أنواع الجزاءات والافعال المعاقب عليها كالجنايات والجنح والأشخاص الخاضعين للعقوبة[4].

– تقنين او قانون الإجراءات الجزائية: هو مجموعة القواعد والاحكام التي تنظم تشكيل واختصاص الهيئات المختلفة التي تتولى ضبط الجرائم والتحقيق فيها ورفع الدعوى بشأنها ومباشرتها والفصل فيها وقوة الاحكام الجنائية واثارها وطرق الطعن فيها وتنفيذ الاحكام القضائية النهائية، بمعنى اخر هو مجموعة النصوص التي يترتب على مخالفتها جزاءات اجرائية[5].

نظم المشرع الجزائري القواعد الإجرائية ضمن نطاق هذا القانون الذي عرف بدوره تعديلات عدة أدخلت على الامر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 69.

[2] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 199.

[3] صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الامر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 تم تعديله بموجب العديد من القوانين والاوامر منها الامر رقم 69-74، الامر رقم 75-47، القانون رقم 82-04، القانون 06-23 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 وغيرها من التعديلات.

[4] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 87.

[5] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 56.

المطلب الرابع: فروع القانون الخاص

يعرف القانون الخاص بانه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين لا يعمل ايهما بوصفه صاحب سيادة او سلطة على الاخر[1]. كالأشخاص الطبيعيين او الأشخاص المعنوية الخاصة او الدولة او أحد فروعها حين تمارس نشاطا يماثل نشاط هذه الفئة من الاشخاص[2] بذلك يكون القانون الخاص قانون المساواة او التوازن[3].

أولا: القانون المدني

يعود سبب هذه التسمية الى القانون الروماني كان يعني القانون المطبق على المواطنين الرومان فقط لتمييزه عن قانون الشعوب الذي كان يحكم علاقات الاجانب[4]. في نهاية تطور القانون الروماني اندمجت قواعد قانون الشعوب في قواعد القانون المدني ليصبح مرادفا للقانون الروماني في مجموعه[5].

يعد اهم فروع القانون الخاص يعتبر الأصل بالنسبة لهذه الفروع يعبر عنه بانه الشريعة العامة في علاقات القانون الخاص اذ تطبق قواعده على هذه العلاقات في كل مالم يوجد بشأنه نص خاص في الفروع الاخرى[6].

يترتب على اعتبار القانون المدني الشريعة العامة للقانون الخاص ما يلي:

- قواعد القانون المدني تخاطب جميع الافراد في المجتمع دون استثناء بغض النظر عن طوائفهم ومهنهم، تطبيقها لا يقتصر على اشخاص من مهنة معينة يسري على جميع الأشخاص من كافة المهن على عكس فروع القانون الخاص الأخرى التي لا تطبق الا على طوائف معينة ومهن معينة وحالات معينة.

---

[1] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 79.
[2] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 162.
[3] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 73.
[4] عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون بين التقليد والحداثة، ج1، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 139.
[5] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 90.
[6] حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، 89.

- قواعد القانون المدني هي المرجع اذ لا توجد في فروع القانون الخاص الأخرى قواعد بشأن العلاقات التي تحكمها مثال ذلك إذا لم يتضمن القانون التجاري نص يحكم مسألة معينة تتعلق بالشركات التجارية وجب الرجوع لأحكام القانون المدني في الشركات باعتباره الشريعة العامة في علاقات القانون الخاص[1].

عرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الفرد بأسرته يطلق عليها قواعد الأحوال الشخصية[2]، وتلك التي تنظم علاقات الفرد المالية يطلق عليها قواعد المعاملات او الأحوال العينية[3].

خصص المشرع للمجموعة الأولى قانون مستقل يتضمن قواعد الأحوال الشخصية مثل القواعد الخاصة بالأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والقيام بالأعمال القانونية المختلفة، القواعد الخاصة بالزواج والطلاق والنسب والنفقة والميراث[4].

اما المجموعة الثانية الخاصة بالأحوال العينية تتضمن القواعد الخاصة بتعريف المال وتحديد انواعه، القواعد الخاصة بالالتزامات، العقود المختلفة مثل البيع والايجار والتامين، القواعد الخاصة بالحقوق العينية الاصلية أي الحقوق المتصلة بشيء معين بذاته كحق الملكية وحق الانتفاع والحقوق العينية التبعية كحق الرهن الرسمي او الرهن الحيازي كونها تابعة لحق شخصي[5].

ثانيا: القانون التجاري

هو ذلك الفرع من القانون الخاص يضم مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على طائفة معينة من الاعمال هي الاعمال التجارية وطائفة معينة من الأشخاص هي طائفة التجار[6].

تشمل هذه القواعد مجموعة من الموضوعات تتمثل في:

---

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 90.
[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 138.
[3] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 202.
[4] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون نظرية الحق، مرجع سابق، ص 29.
[5] حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 90.
[6] محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: مدخل الى القانون والالتزامات، مرجع سابق، ص 35.

– بيان الصفات التي يجب توفرها في الشخص حتى يكون تاجر، يتم تحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم وصف التاجر وما يترتب عن ذلك من مركز قانوني له يخول له بعض الحقوق ويلزمه بالالتزامات منها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

– تحديد الاعمال التجارية وكافة مظاهر النشاط التجاري كالبيع، الشراء، السمسرة، الوكالة إضافة لإبرامه للعقود التجارية والأوراق التجارية.

– ينظم الشركات التجارية بمختلف أنواعها سواء كانت شركات الأشخاص او شركات الأموال، كيفية وإجراءات انشائها وانقضائها.

– ينظم حالة افلاس التاجر في حال التوقف عن سداد ديونه يتولى تحديد شروط الحكم بالإفلاس وشهره واجراءاته وما يترتب على ذلك من اثار بالنسبة للدائنين وللتاجر.

يتناول موضوعات أخرى ذات صلة مثل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، القواعد المنظمة للغرف التجارية والصناعات وغيرها[1].

منذ وقت قريب كانت قواعد التجارة مدمجة ضمن القانون المدني لكنه استقل حديثا لأسباب هي تشعب الاعمال التجارية واتساع مجالها من جهة، عامل السرعة الواجبة في الإجراءات التجارية من جهة أخرى اقتضى ذلك استقلال القانون التجاري عن القانون المدني الذي تتسم اجراءاته بالتأخير في اغلب الأوقات.

السبب الثاني هو المعاملات التجارية التي تبنى على عنصر الثقة فيما بين التجار[2] فهي تؤدي دائما لاغتنام الفرص في الأسواق، بينما يؤدي انعدامها في القواعد المتبعة في المعاملات المالية غير التجارية[3].

[1] رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل الى القانون، مرجع سابق، ص 74.
[2] صدر التقنين التجاري الجزائري في 26 سبتمبر 1975 بموجب الامر رقم 75-59 ليصدر بعدها الامر رقم 96-27 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم للامر 77-59 المتضمن القانون التجاري.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص ص 61-62.

إضافة لظهور نظم جديدة في التجارة لم يكن لها وجود في التعامل غير التجاري حيث أدى ازدهار النشاط التجاري الى ظهور نظم جديدة لم تكن معروفة في مجال النشاط المدني كالبنوك والبورصات والأوراق التجارية مما استوجب وضع قواعد خاصة بها[1].

ثالثا: القانون البحري

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة التي تنشأ بصدد الملاحة في البحار تتركز العلاقات التي ينظمها حول السفينة، ينظم القواعد التي تتعلق ببيع السفينة وشرائها وشحنها والتامين عليها وعلى ما عليها، ينظم عقد العمل البحري وصلة ربان السفينة وملاحيها بمالكها ومسؤوليته تجاههم، عقد النقل البحري وما يترتب عنه من مسؤولية[2].

يتناول أيضا الصور المتنوعة للاستغلال البحري ونقل البضائع والمسافرين بحرا، مناطق الصيد البحري وحل النزاعات والمخالفات البحرية[3].

استقل القانون البحري[4] الذي ينظم التجارة البحرية عن القانون التجاري نظرا لما تتميز به السفينة من قيمتها الكبيرة وتعرضها لأخطار ذات طبيعة خاصة، إضافة للطابع الدولي للرحلة البحرية التي تقوم بها بين عدة دول مما يستدعي وجود كثير من الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر القانون البحري مثال ذلك اتفاقية بروكسل الخاصة بالمساعدات والإنقاذ لعام 1910[5].

رابعا: القانون الجوي

استقل بدوره عن القانون التجاري نظرا لاتساع دائرة النشاط التجاري التي امتدت الى الجو بوسائل جديدة تتمثل في الطائرة التي لم تعد قواعد القانون التجاري ملائمة لحكم هذه العلاقات

---

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، مرجع سابق، ص 94.

[2] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 49.

[3] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 206.

[4] صدر التقنين البحري الجزائري بموجب الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ليصدر بعدها القانون رقم 98-05 بتاريخ 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للأمر 76-80.

[5] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 93.

التجارية الناشئة عن شبكة واسعة لحركة الطيران اذ يعد أحدث قانون متفرع عن القانون التجاري[1].

يقصد به مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي تكون اداته الرئيسية الطائرة[2]. او هو مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية يعد قانون حديث نسبيا ارتبط باختراع الطائرات واستعمالها في النقل العام[3].

يتناول القانون الجوي المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية الواردة على الطائرة يدخل في ذلك تسجيل الطائرة جنسيتها والنظام القانوني لطاقمها بيعها او رهنها او تأجيرها، عقد النقل الجوي ومسؤولية الناقل عن نقل الركاب والبضائع، التامين الجوي والمسؤولية الناجمة عن التصادم، اختطاف الطائرات والجرائم التي ترتكب على متنها[4].

تعتمد مصادر قواعد القانون الجوي كونه مرتبط بدول أخرى على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منها معاهدة هافانا لعام 1928، اتفاقية وارسو لعام 1929 المتعلقة بالنقل الجوي واجبارية التامين، معاهدة روما لعام 1933، معاهدة طوكيو لعام 1963، معاهدة لاهاي لعام 1970.

إضافة للتشريع الذي يعد مصدرا لقواعد القانون الجوي[5] المستمد من القانون المدني والتجاري والبحري والجزائي بالنسبة للجهات القضائية الجزائرية المختصة بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة جزائرية او يكون الجاني جزائري او المجني عليه جزائري او طائرة هبطت احدى مطارات الجزائر[6].

---

[1] احمد سي علي، مرجع سابق، ص 207.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 67.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 30.

[4] رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 77.

[5] من بين التشريعات المنظمة للطيران المدني الجزائري نجد القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998 يحدد القواعد العامة للطيرن المدني.

[6] احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 208.

خامسا: قانون العمل

علاقة العامل وصاحب العمل قديمة بدأت منذ استغلاله للمجال الزراعي حيث يستخدم أصحاب المزارع العمال في أوقات معينة لتهيئة الأرض للزراعة او لجمع المحصول وغيرها، نتيجة تطور المجتمعات توجه العمال أيضا للمجال التجاري توسعت مؤخرا المجالات لتشمل مجال الصناعة.

كانت علاقة العمل تخضع لقانون العرض والطلب ومبدأ المنافسة الحرة تطبيقا للمذهب الليبرالي الذي جعل تمركز رؤوس الأموال في يد فئات معينة مالكة للمنشآت الصناعية الكبرى منحهم ذلك مركز الطرف القوي في مواجهة العمال الطرف الضعيف دائما[1].

ظهر بعدها المذهب الاشتراكي المضاد للمذهب الفردي الذي ادر لقيام العديد من الثورات العمالية في دول العالم دفع بالحكومات للتدخل لتأميم المنشآت الصناعية الكبرى وتدخلها في إدارة المرافق العامة وتسييرها حفاظا على حقوق العمال وحرياتهم وحرصا على تخليصهم من استغلال أصحاب رؤوس الأموال، عن طريق فرض تشريعات عمالية تنص على مجموعة حقوق أساسية وجب ان يحصل عليها العمال منها حق الحصول على الاجر، تحديد ساعات العمل، العطلات مدفوعة الاجر، حق الرعاية الاجتماعية والصحية، حق الحصول على تعويضات في حال الإصابة في حوادث العمل والعجز عن العمل[2].

عرف قانون العمل بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل[3]، ذلك في نطاق العمل المأجور أي العمل التابع حيث يرتبط العامل بصاحب العمل برابطة التبعية القانونية يكون العامل بموجبها خاضعا لرقابة وتوجيه صاحب العمل[4].

أصدر المشرع قوانين عديدة أهمها القانون الأساسي العام للعامل رقم 78-12 المؤرخ في 05 اوت 1978 تم الغاؤه بموجب القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص 68.
[2] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، مرجع سابق، ص 97.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 30.
[4] حبيب براهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 94.

بعلاقات العمل والقانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

سادسا: القانون الدولي الخاص

عرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تعالج الحالات التي تتضمن عنصر أجنبي[1] تبين القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنسبة للعلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الاجنبي[2].

القواعد التي يحتوي عليها القانون الدولي الخاص لا تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بصورة مباشرة لكن وظيفتها بعد تحديد المحكمة المختصة هي بيان القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقات ذات العنصر الأجنبي، قد يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني او القانون الأجنبي وهذا هو الموضوع الرئيسي للقانون الدولي الخاص[3].

يضم القانون الدولي الخاص مجموعات من القواعد تتمثل في:

- قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي بمعنى توضيح الحالات التي يختص فيها القضاء الوطني بالنظر في المنازعات التي يكون فيها عنصر أجنبي[4].
- قواعد تنازع القوانين اذ تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي.
- قواعد الجنسية التي تحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الوطنية وكيفية اكتسابها وأسباب زوالها.
- القواعد التي تحدد مركز الأجانب في الدولة مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، القواعد الخاصة بالموطن بمعنى توطن الأجانب في الدولة[5].

---

[1] Battifol .H et Lagarde P , Droit international privé, 6éme édition,LGDG,paris,1976,p 21

[2] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 100.

[3] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية: موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص 52.

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 31.

[5] رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص 81.

بسبب موضوع ومجال تطبيق القانون الدولي الخاص ثار جدل فقهي حول طبيعته هل هو قانون عام ام مختلط ام قانون خاص؟

ذهب البعض لاعتبار القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون العام على أساس ان قواعد تنازع الاختصاص القضائي وقواعد الجنسية والقواعد التي تحدد مركز الأجانب في الدولة يتصل اتصال وثيق بسيادة الدولة[1].

بينما ذهب فريق اخر من الفقهاء الى اعتباره قانون مختلط على أساس ان موضوعاته تتصل بطبيعتها بكل من القانون العام والقانون الخاص.

غير ان الرأي السائد يرى انه باعتبار الجزء الأكبر والاساسي من قواعد القانون الدولي الخاص أي قواعد تنازع التشريعات على صلة وثيقة بعلاقات القانون الخاص فقد اعتبر فرع من فروع القانون الخاص[2].

سابعا: قانون الإجراءات المدنية والادارية

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب اتباعها للوصول الى حماية حق مقرر في القانون الخاص[3].

يندرج ضمن فروع القانون الخاص كونه يهدف الى حماية المصلحة الخاصة للأفراد وان كان يحتوي في جانب منه على بعض القواعد المقررة لفائدة المصلحة العامة[4].

يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعتين من القواعد القانونية، المجموعة الأولى هي تلك القواعد المنظمة للسلطة القضائية من حيث بيان أنواع المحاكم المختلفة وتشكيلها واختصاص كل منها والشروط الواجب توفرها في تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم ما يعرف بقواعد التنظيم القضائي.

[1] Niboyet, cours de droit international privé française, 2éme édition, paris,1949, p 38

[2] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 106.

[3] مرجع نفسه، ص 98.

[4] Khellouffi Rachid ;code de procédeure civile ;opu ;alger ;1961 ;p 17

المجموعة الثانية هي تلك القواعد التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها في رفع ومباشرة الدعاوي امام مختلف اقسام المحكمة، القواعد المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها، إجراءات التحقيق ونظام الجلسات امام الهيئات القضائية المختصة[1].

أصدرت الجزائر قانون الإجراءات المدنية بموجب الامر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 ليتم تعديله بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 اوت 1990 ليصدر بعدها القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية توالت بعدها التعديلات بشأنه.

ثامنا: قانون الاسرة

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأحوال الشخصية للأفراد، تم تنظيم هذه القواعد بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-2005 المؤرخ في 27 افريل 2005.

يتكون قانون الاسرة اجمالا من المواضيع التالية:

- تنظيم الزواج من حيث الأركان ومن حيث عقد الزواج واثباته ومواضيع الزواج وحقوق الطرفين والنسب وانحلال الزواج.
- تنظيم الطلاق واثاره كالنفقة والحصانة وصوره كالخلع والتطليق.
- تنظيم الميراث وفق الانصبة الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية[2].

المبحث الثاني: مصادر القانون

يوحي مصطلح مصادر القانون الى معنيين مختلفين وجب التفريق بينهما. يقصد بمصدر القانون المادة الأولية التي يتكون منها أي الحقائق التي تعطي قواعده مضمونها بعبارة أخرى هو أصل القاعدة القانونية او جوهرها وفق هذا المعنى يتضمن مصادر القانون المصادر المادية او الحقيقية وقد يقصد به الوسيلة التي بواسطتها تتحول تلك المادة الأولية او تلك

[1] احمد سي علي، مرجع سابق، ص 213.
[2] عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 158.

الحقائق المكونة لجوهر القواعد القانونية الى قواعد قانونية لها صفة الالزام في حكمها لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع فيطلق على مصادر القانون بهذا المعنى.

تختلف مصادر القانون في كل دولة ومجتمع حسب تدرج القواعد القانونية اذ حدد المشرع الجزائري المصادر الرسمية الاصلية للقانون في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري تتمثل في التشريع اما المصادر الرسمية الاحتياطية تكمن في مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

لكن من حيث المصدر التفسيري للقانون تقسم مصادر القانون الى التشريع، مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، القانون الطبيعي وقواعد العدالة، القضاء، الفقه[1].

المطلب الأول: التشريع

يعد المصدر الرسمي الأصلي للقانون الجزائري يمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من حيث طبيعته او من حيث تكوينه اذ يشتمل على الدستور كونه التشريع الأساسي والتشريعات العادية بقية القوانين الأخرى والتشريعات الفرعية وما تتضمنه من مختلف اللوائح.

أولا: تعريفه

يقصد به كافة التشريعات بصورها المختلفة على راسها التشريع الأساسي او الأعلى في الدولة وهو الدستور الجزائري. من حيث معناه الضيق يقصد به القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية [2] في شكل قانون أي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة. اما معناه الواسع هو مجموعة القواعد القانونية العامة المكتوبة تم وضعها لضبط علاقات الافراد في المجتمع[3] التي تشمل الى جانب القوانين الصادرة عن البرلمان مختلف الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل مراسيم وقرارات[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 35.

[2] عبد القادر الشيخلي، ثقافتك القانونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 47.

[3] محمد حسين منصور، نظرية القانون: مفهوم وفلسفة وجوهر القانون طبيعة وخصائص القاعدة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 207.

[4] مرجع نفسه، ص 36.

ثانيا: خصائصه

- يشتمل على قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة بمعنى انه يطبق على جميع المواطنين في حدود الدولة التي أصدرته بصفة اجبارية تعرض المخالف لعقوبات وجزاء توقعه السلطة المختصة في الدولة[1].
- صدروه في شكل وثيقة مكتوبة الامر الذي يميزه عن العرف غير المكتوب الامر الذي من شأنه استبعاد أي مجال للشك حول إثبات وجودها او تاريخ نشأتها[2]، تحديد نطاق سريانها من حيث الزمان في حال تم الغاؤها وتعويضها بقاعدة تشريعية أخرى، تحقيق الاستقرار والامن في المعاملات نظرا لاتصافها بالدقة والوضوح ومعرفة الأشخاص المعنيين بأحكامها وما يترتب عن الاخلال بها[3].
- صدوره عن السلطة المختصة في الدولة كالبرلمان مثلا بذلك يختلف عن العرف الذي ينشا قواعده تلقائيا بسبب اتباع الأشخاص لسلوك معين مدة طويلة من الزمن حيث يستقر في وجدانهم الشعور بالالتزام[4].
- الديمومة التي تعني التطبيق الازلي والابدي للقاعدة التشريعية[5].

يتمتع التشريع من جهة بمجموعة من المزايا تكمن في انه أداة فعالة في يد السلطة المختصة سهل الوضع والتعديل والالغاء مما يمكن الدولة من سرعة مواجهة حاجات المجتمع الحديث المتزايدة والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية واللحاق بالتقدم [6].

يعد التشريع عامل مهم في تحقيق الوحدة القومية عن طريق توحيد القواعد القانونية المتباينة المتمثلة في مجموع الأعراف المحلية المختلفة عن طريق التنسيق والملاءمة وافراغها ضمن قواعد تشريعية موحدة.

---

[1] حسن كيرة، المدخل الى القانون، ط6، كنشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 228.

[2] سامية لموشية، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، الوادي ، الجزائر، 2022، ص 54.

[3] محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 131.

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 36-37.

[5] عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون بين التقليد والحداثة طبقا للمعايير الدولية المقررة، مرجع سابق، ص 850.

[6] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 132.

باعتبار التشريع قواعده القانونية مكتوبة يحقق قدرا كبيرا من الاستقرار في المعاملات بين الافراد لوضوح قواعده وسهولة الاطلاع عليها عن طريق الرجوع الى نصوصه.

لا يقتصر التشريع على تنظيم الحياة في المجتمع كما يريدها الأطراف بل هو وسيلة مهمة لإصلاح المجتمع وتطويره وتوجيهه توجيه صحيح[1].

رغم المزايا التي يتمتع بها التشريع تتخلله بعض العيوب تكمن في انه قد يتحول التشريع أحيانا الى وسيلة تحكمية في يد السلطة المختصة بوضعه الا ان وجود الرقابة يحد من ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، اتصافه بالجمود قد يكون التشريع ملائم اثناء وضعه لكن بتغير الظروف المحيطة وعدم اخضاعه للتعديل في الوقت المناسب ليتناسب مع التغيرات والظروف الجديدة يصبح غير مناسب للتطبيق[2].

ثالثا: تقسيماته

تم تقسيم مصادر القانون حسب دور كل مصدر في تكوين القاعدة القانونية ومدى أهميتها وتأثيرها تأثير إيجابي في تقويم سلوك الافراد بشكل ملزم محدث لآثار في حال المخالفة.

ا. التشريع الأساسي" الدستور"

هو اعلى أنواع التشريعات في الدولة كونه يحدد النظام العام للدولة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها وشكل الحكم وتنظيم السلطة العامة فيها ويبين الحقوق والحريات العامة[3].

يعد بمثابة قانون أساسي فوق الجميع يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسات السلطة ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل ابعاده[4].

---

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 133.

[2] مرجع نفسه، ص 134.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 38.

[4] Ardont D, institutions politiques et droit constitutionnel ,lgdg ,paris,1994,p 41

يصدر الدستور عن الشعب باعتباره مصدر كل سلطة والمالك للسلطة التأسيسية، هذه الأخيرة تتولى اعداد مشروع الدستور وعرضه للاستفتاء الشعبي من خلال أجهزة الدولة المخولة دستوريا لهذه المهمة[1].

سيادة الدستور مبدأ مسلم به في الأنظمة الديمقراطية الجمهورية[2] بمعنى خضوع الجميع حكاما او محكومين لأحكام الدستور كومه القاعدة التي يتركز عليها النظام القانوني والذي ينشأ السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها، بالتالي لا يجوز لتلك السلطات ان تخالف احكامه فيما يصدر عنها من تصرفات والا تكون قد تخلت عن سندها القانوني[3].

الأصل في الدستور الثبات لا يتغير الا لأسباب موضوعية لا يحدث ذلك الا في فترات زمنية متباعدة، وفي حالات التغيير الذي يمس شكل الدولة وتنظيم السلطات[4].

باعتبار ان القاعدة الدستورية تحتل مكانة الصدارة وجب ان لا تخالفا قاعدة قانونية اقل منها درجة، ما تقرره القاعدة الدستورية وجب ان لا ينقض وينسخ بقاعدة من القانون العادي او بنص تنظيمي. يتعين منطقيا ابطال كل نص يخالف القاعدة الدستورية في مضمونه وهو ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين اذ لم يعد يكفي لضمان الحقوق والحريات ان يتم النص عليها في الدستور بشكل صريح[5].

اسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة على الدستورية للمجلس الدستوري الذي يتكون من 09 أعضاء 03 يعينهم رئيس الجمهورية و02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و02 مجلس الامة وعضو تنتخبه المحكمة العليا والأخير ينتخبه مجلس الدولة.

بالإضافة للدستور نجد مصادر أخرى للتشريع تلي الدستور من حيث المرتبة تكمن في المعاهدات الدولية والتشريع العضوي تكون أسمى من التشريع العادي.

---

[1] Burdeaur F et Hamoun M,droit conthtutionnel,LGDJ,paris,1998,p 189

[2] أبو زيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1984، ص 323.

[3] علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978، ص 40.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 47.

[5] علي السيد الباز، مرجع سابق، ص 42.

ب. المعاهدات الدولية

هي اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة[1].

عرفت أيضا بانها توافق إرادة شخصين او أكثر من اشخاص القانون الدولي على احداث أثر قانوني وفقا لأحكام القانون الدولي على ان تكون المعاهدة مكتوبة[2] ما يفيد انها اتفاق دولي يعقد بين دولتين او أكثر كتابة يخضع للقانون الدولي سواء كانت في وثيقة واحدة او أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها[3].

يتم ابرام المعاهدات على مراحل أساسية تبدأ بالمفاوضات والاتصالات بين الوفود الرسمية للدول تتوج بصياغة النص النهائي للمعاهدة بعد الاتفاق على الشكل والموضوع تحال بعدها للتوقيع ثم المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية وأخيرا يتم تسجيلها[4].

تشكل المعاهدات الدولية مصدر هام من مصادر القانون الدولي العام تتمتع بقوة قانونية خاصة على المستوى الوطني اعلى من التشريع العادي ذلك وفق مبدأ تدرج القوانين[5].

ذهب فريق من الفقهاء الى اعتبار ان المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية لا يمكن ان تحدث اشكال قانوني في الدساتير المرنة لان قيمتها تكون أحيانا مساوية للدستور او القانون العادي، اما موقف الدستور الجزائري من المعاهدة الدولية نص انع يجب تعديل الدستور للإذن والمصادقة على معاهدة دولية في حال ان احكامها تخالف الدستور[6].

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 523.

[2] عمر صالح علي عكور وممدوح حسن مانع، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد40، العدد الأول، 2013، ص 81.

[3] سامية لموشية، مرجع سابق، ص 61.

[4] محمد محي الدين، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 26.

[5] زيان سبع، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 09، المجلد 04، 2016، ص 214.

[6] عمر صالح علي عكور واخرون، مرجع سابق، ص 79.

ج. التشريع العضوي

هو مجموعة قوانين نظامية أساسية تصادق عليها السلطة التشريعية أي البرلمان بغرفتيه في حدود الاختصاص المخول لها في الدستور الجزائري، يتم وضعها لتحديد او تكملة احكام الدستور وادخالها حيز التنفيذ[1].

يمثل التشريع العضوي نوع جديد من القوانين التي تقع بين فئتي القوانين الدستورية والعادية ظهرت للمرة الأولى في دستور 1966 وهي أسمى من القوانين العادية، تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الامة[2].

د. التشريع العادي" القانون"

القواعد التشريعية أكثر أهمية وعددا من القواعد الأخرى المتمثلة في القواعد العرفية او احكام القضاء[3]. يعد من اختصاص السلطة التشريعية التي تحدد القاعدة الدستورية تكوينها ومدتها ودوراتها ونظام جلساتها وصلاحياتها، يمارس هذه السلطات برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة.

هو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تسنها السلطة التشريعية أي البرلمان في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور المكون من غرفتين يملكان السيادة في اعداد القوانين والتصويت عليها حسب نص الدستور الجزائري[4].

يتكون المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، اما مجلس الامة ينتخب ثلثي أعضائه بطريق الاقتراع غير المباشر والسري بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وثلث اخر معين من قبل رئيس الجمهورية تكون شخصيات وكفاءات وطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية[5].

---

[1] سامية لموشية، مرجع سابق، ص 62.
[2] سامية لموشية، مرجع سابق، ص 62.
[3] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 309.
[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 40.
[5] عمار بوضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010،ص 156,

يمر وضع التشريع العادي بعد المرور بمراحل إجرائية عديدة تتمثل أهمها في[1] :

- مرحلة اقتراح التشريع: يتم اقتراحه من طرف كتلة برلمانية او أحد أعضاء السلطة التنفيذية من الوزراء في الحكومة يتقدم بعرض فكرة عن حالة او موضوع معين تحتاج الى تنظيم قانوني او لتنظيم العلاقات فيها اذ تتقدم الكتلة البرلمانية باقتراح قانون اما اقتراح عضو السلطة التنفيذية فهو مشروع قانون او مشروع تشريع.
- مرحلة الفحص: عند إحالة الاقتراح على البرلمان سواء من الحكومة او من قبل لجنة الاقتراحات تحال جميعها الى اللجان المختصة بهيئة التشريعية لدراستها وفحصها واعداد تقارير بشأنها تمهيدا لعرضها على البرلمان من اجل مناقشتها واجراء التعديلات اللازمة على نصوصها.
- مرحلة التصويت: بعد المناقشة والتعديل تتم مراجعة نهائية لمشاريع القوانين والتشريعات قبل عرضها على البرلمان للتصويت عليها، تتم المصادقة بالأغلبية المطلقة أي بحصولها على تأييد أكثر من نصف أعضاء الهيئة التشريعية.
- مرحلة التصديق: بعد موافقة البرلمان بغرفتيه يحال الى رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية للتصديق عليه قبل إصداره ونشره في اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ استلامه.
- مرحلة النشر: يتم نشر القوانين لتمكين الافراد من العلم بها عبر الجريدة الرسمية تصدرها المطبعة الرسمية للأمانة العامة للحكومة، إضافة لإمكانية النشر على مستوى الصحف اليومية او الأسبوعية، الإذاعة والتلفزيون، مواقع الانترنت. يكون القانون نافذ المفعول بعد مرور يوم من تاريخ نشره.

هـ. التشريع الفرعي" اللوائح"

هو تشريع ثانوي تصدره السلطة التنفيذية بمقتضى ما يمنحه لها الدستور من سلطة الاختصاص بإصداره للتشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية تحت مسمى اللوائح او التنظيمات تأتي

[1] احمد سي علي، مرجع سابق، ص ص 299-306.

لتكمل وتشرح وتوضح إجراءات تنفيذ القانون وبالتالي يتوجب عدم مخالفتها له[1]. تعد السلطة المختصة والاقدر على ذلك بحكم اتصالها المباشر بالمجال المراد تطبيق التشريع فيه والاحاطة بمختلف الوسائل لتنفيذه. يضم العديد من اللوائح تتمثل في

1. اللوائح التنفيذية

تقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية ذلك ان التشريع العادي لا يمكنه معالجة كل جزئية صغيرة وكبيرة اذ يترك مسائل معينة يتم تنظيمها بمقتضى لوائح تنفيذية[2].

منحت السلطة التنفيذية هذه الصلاحية لأسباب عدة منها انه حتى تتمكن من أداء دورها بالشكل المطلوب تحتاج لإصدار نصوص بإرادتها المنفردة لتجسد التشريع العادي على ارض الواقع، كل تأخير في اصدار هذه اللوائح ينجم عنه تعطيل تنفيذ القانون، هذه السلطة أقدر من غيرها على معرفة ما يجب إصداره من لوائح لتنفيذ مضمون قانون معين.

يجب على السلطة التنفيذية ان تتقيد بالتشريع اثناء وضع هذه اللوائح ولا تخرج عن احكامه، تعد اللوائح تنفيذ لقوانين أصدرتها السلطة التشريعية تترجم وتجسد مضمونها ميدانيا تهدف لتقريب النصوص التشريعية من المخاطبين بها على ارض الواقع[3].

2. اللوائح التنظيمية

ما يعرف أيضا باللوائح المستقلة او القائمة بذاتها كونها لا تستند الى قانون عهد اليها امر تنفيذه، تتضمن القواعد الأساسية واللازمة لتسيير المرافق العامة للدولة استنادا لحق السلطة التنفيذية في ادارتها. تستقل السلطة التنفيذية بوضع هذه اللوائح المستقلة والقائمة بذاتها تصدرها مباشرة[4].

---

[1] محمد اصغير بعلي، مرجع سابق، ص 47.
[2] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 161.
[3] احمد سي علي، مرجع سابق، ص ص 308-309.
[4] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 139.

سلطة التنظيم حديثة العهد في الأنظمة المعاصرة نتيجة تراجع البرلمان وعجزه عن مواجهة الازمات التي تعرض لها العالم الامر الذي فرض الاعتراف للسلطة التنفيذية بوسائل قانونية للتدخل من اجل مواجهة متطلبات العصر خاصة وان تحضير النصوص التشريعية يأخذ وقت طويل[1].

3. لوائح الضبط او البوليس الإداري

تتضمن القواعد العامة اللازمة للمحافظة على الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة مثال ذلك المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار، المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ[2].

نظرا لاتساع مجاله وجب تعدد الأشخاص المعترف لهم بإصدار للوائح الضبطية لضمان الامن والصحة والهدوء العام من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية مهمتهم السهر على حسن سير النظام والامن العموميين وعلى النظافة العمومية...، الولاة بالمحافظة على الامن والنظام والسلامة والسكينة العامة[3].

هذه اللوائح تعد قائمة بذاتها لان السلطة التنفيذية تضعها دون التقيد بتشريع سابق تتفق بذلك مع اللوائح التنظيمية وتختلف عن اللوائح التنفيذية[4].

يتم ممارسة الرقابة القضائية على مدى مطابقة اللوائح للتشريع ومدى صحتها سواء من حيث الشكل او الموضوع من طرف السلطة القضائية [5] الامر الذي اعتمدته غالبية النظم المعاصرة ذلك من طرف القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة كجهة عليا عن طريق دعوى الإلغاء تمارسها أيضا المحاكم الادارية[6].

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 177.
[2] مرجع نفسه، ص 178.
[3] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 230.
[4] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 139.
[5] مرجع نفسه، ص 140.
[6] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 180.

المطلب الثاني: مبادئ الشريعة الاسلامية

في المجتمعات القديمة كان القانون مختلط بالدين الذي كان له تأثير كبير في تكوين قواعد القانون التي كانت اما قواعد دينية او عرفية حيث أسهمت الأديان في تقويمها على ضوء مبادئها[1].

اولا: تعريفها

يقصد بالشريعة الإسلامية مجموعة الاحكام والقواعد التي نجد مصدرها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، تعتبر مصدر رسمي لبعض القواعد القانونية مثل قانون الاسرة[2].

او هي سبيل الإسلام ومنهاجه وكل ماورد في القران والسنة واراء الصحابة والفقهاء من قواعد للعبادات والمعاملات[3].

يقصد بها أيضا مجموع ما فيها من حلول بصرف النظر عن اختلاف المذاهب الفقهية اذ ينبغي للقاضي الرجوع الى مبادئ الشريعة والبحث عن الحل في أي مذهب من مذاهبها دون الاقتصار على مذهب معين[4].

تحتل مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الثاني لقواعد القانون الجزائري إذا لم يجد القاضي نص تشريعي يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية[5].

المقصود بالشريعة الإسلامية ليس الدين الإسلامي فقط بل المعاملات فيه ذلك ان علاقات الفرد بغيره من الأشخاص هي وحدها التي تمثل المجال المشترك بين قواعد الدين وقواعد القانون بالتالي هي التي يمكن ان تطبق فيها القواعد الدينية في حال انعدام النصوص التشريعية[6].

---

[1] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 159.
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 52.
[3] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 298.
[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 183.
[5] حسب نص المادة 02 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[6] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 153.

اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رسمي احتياطي للقانون الجزائري يترتب عنه ما يلي:

- القاضي لا يرجع الى هذه المبادئ الا إذا لم يجد نص قانوني يمكن تطبيقه على النزاع المعروض عليه.
- القاضي مطالب باستكمال احكام التقنين المدني إذا لم يرد فيه نص يتم الرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية[1].
- المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية التي يرجع القاضي اليها هي المبادئ الكلية لهذه الشريعة التي لا يختلف جوهرها باختلاف المذاهب، دون حلولها التفصيلية او احكامها الجزئية التي تتفاوت الآراء بشأنها باختلاف المذاهب وتباين اراء الفقهاء فيها[2].
- لا يجوز للقاضي عند رجوعه الى مبادئ الشريعة الإسلامية اخذ حكم يتعارض مع المبادئ العامة الأساسية التي يقوم عليها التشريع ذلك لضمان توافق احكامه[3].

ثانيا: خصائصها

تتميز الشريعة الإسلامية بخصائص معينة تميزها عن غيرها من بقية الشرائع الأخرى تتمثل في:

- هي شريعة سماوية نشأت قواعدها الأساسية عن طريق الوحي من الله عز وجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم فهي ليست من وضع البشر بل من وضع الله عز وجل، تماشيا مع احكام الشريعة اجتهد الفقهاء لوضع قواعد قانونية تسير شؤون المجتمع مع مراعاة الطابع السماوي او المنزل للشريعة.
- شريعة تتماشى وظروف كل مجتمع فهي لم تقطع صلتها بأعراف المجتمعات التي دخلت في الإسلام بل قامت بتنظيم معيشتهم مثال ذلك قواعد الميراث، حماية الحق في الحياة، تحريم عبادة غير الله.

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 168.
[2] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 265.
[3] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 168.

- شريعة متكاملة وشاملة تتطرق الى مختلف المسائل التي قد ينعرض لها المجتمع من حيث المعاملات او العبادات[1].
- شريعة مبنية على فكرة المصلحة العامة للمجتمع القائمة على التوازن العادل بين مصلحة الفرد ومصلحة الامة الإسلامية ومصلحة الدولة التي تحكم المجتمع المسلم دون اهمال المصالح الخاصة[2].

المطلب الثالث: العرف

العرف هو اسبق مصادر القانون من حيث الظهور فقد عرفته الإنسانية منذ أقدم العصور غير انه لم يكن كافيا لتنظيم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع الحديث الذي لم يعد محدود الحجم كالمجتمعات البدائية[3]، انما كبر حجمه وتنوعت العلاقات فيه وزاد تدخل الدولة في شؤونه الامر الذي جعل التشريع المصدر الأساسي للقانون بينما اعتبر العرف مصدر رسمي احتياطي للقانون يحتل المرتبة الثالثة[4].

أولا: تعريفه

يعتبر أقدم مصادر القانون في تاريخ المجتمعات لأنه الطريق الطبيعي الذي تخرج منه القواعد القانونية التي يحتاج اليها المجتمع، كان العرف في المجتمعات البدائية المصدر الوحيد لعادات وتقاليد متوارثة يسيرون وفقها الأشخاص جيل بعد جيل يحافظن عليها ويلتزمون بها[5].

لكنه أصبح حاليا غير قادر على تلبية حاجات المجتمعات الحديثة نظرا لما تتميز به من علاقات معقدة ومتنوعة، أدى ذلك لاحتلال التشريع الصدارة بين مصادر القانون لمقدرته على تلبية حاجات افراد المجتمعات وقابليته للتغيير لمواكبة التطورات رغم ذلك يمكن اعتماده كمصدر احتياطي يتم اللجوء اليه إذا كان التشريع خالي من حكم مسألة معينة[6].

---

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 298.
[2] عبد الرحمن عدوي، الفقه الاجتهادي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1996، ص 14.
[3] عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية: مبادئ القانون والنظرية العامة للحق، ط15، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 83.
[4] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 142.
[5] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 92.
[6] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 67.

العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في العمل مع الاعتقاد بلزوم هذا السلوك كقاعدة قانونية، يكون حل لمشكلة معينة نتيجة اللجوء لهذا الحل بصفة متكررة يستقر في نفوس الأشخاص يشعرون بانه جزء من تنظيم المجتمع ضروري لاستقرار المعاملات[1].

او هو مجموعة القواعد التي تنشأ من اعتياد سلوك الناس عليها زمن طويل مع اعتقادهم بإلزامها وان مخالفتها يتبعها توقيع جزاء مادي[2].

يعتبر بمثابة قاعدة قانونية تكونت عفويا عبر مراحل زمنية متعاقبة ناجمة عن التعود على سلوكيات وعادات سارت على نهجها الجماعة[3] قد تكون تصرفات إيجابية او سلبية تشهد تكرار في مسالة معينة لمدة زمنية طويلة ما يبعث فيها الاستقرار ويزيدها قوة[4].

ثانيا: اركانه

بناء لما ورد من التعاريف السابقة يمكن استنباط اركانه وعناصره الأساسية التي تميزه عن غيره تكمن في الاعتياد نتيجة التكرار ما يعرف بالركن المادي والشعور بالإلزام ما يعرف بالركن المعنوي.

ا. الركن المادي

يتمثل غي اعتياد الناس على تكرار سلوك معين فترة طويلة من الزمن يشترط في الركن المادي للعرف:

- ان يكون عام أي مألوف بين عدد كبير من الافراد لا ينشأ من اتباع فرد او مجموعة اشخاص لسلوك معين انما يجب ان تكون غالبية افراد المجتمع يتبعون هذا المسلك كسلوك عام[5].

[1] رمضان محمد أبو السعود ، مرجع سابق، ص 185.
[2] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 92.
[3] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 141.
[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 190.
[5] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 190.

- ان يكون قديما بمعنى اتباع الافراد للعرف فترة زمنية كافية للقول بنشوء القاعدة العرفية وهي فترة نسبية تختلف حسب الافراد غير محددة باجل معين تكون كافية لترسخ العرف في نفوس الافراد[1]. تبقى المدة الزمنية متفاوتة تخضع لسلطة القاضي التقديرية وفقا لظروف العادة ونشأتها لان المدة الزمنية تختلف باختلاف السلوك ومدى تكراره[2].
- ان يكون ثابت ومستقر بمعنى التزام الناس بالعرف بصورة منتظمة ومستمرة وقديمة ودائمة بدون انقطاع واتباعها مدة زمنية طويلة حتى تستقر الجماعة على اتباع هذه العادة عموما بشكل منتظم لا يتم اتباعها في وقت معين وتركها بقية الأوقات.
- الا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة اذ يحق للقاضي ابطال العرف حتى وان توفر على ركنه المادي إذا كان مخالف للنظام العام والآداب العامة يحدث ذلك عند وجود تناقض بين القواعد الامرة للتشريع وقواعد العرف[3].
- ان تكون العادة مطردة بمعنى تم اتباعها بصورة واحدة استمرت بنفس الصورة من ظهورها بغير انقطاع[4].

ب. الركن المعنوي

يتمثل في الشعور والاعتقاد الصادر من مجموعة اشخاص بإلزام القاعدة العرفية وهي نتيجة مترتبة على الركن الأول، هو شعور تدريجي يبدأ مع اتباع تكرار سلوك معين ينتهي بالشعور بإلزام القاعدة العرفية وان المخالف لها يستوجب توقيع الجزاء والعقاب عليه[5].

مصدر الالزام ليس ديني او تشريعي لكن مصدره الأشخاص التي انتجته وتقيدت به[6]، هو عنصر داخلي او نفسي يسمى بعقيدة الالزام[7] إذا توفر هذان العنصران أنشأ العرف قواعد قانونية ملزمة دون الحاجة الى أي اجراء اخر فهي قواعد قد تكون امرة وقد تكون مكملة[8].

---

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 320.
[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني1: المدخل للعلوم القانونية، ط6، القاهرة، 1987، ص 388.
[3] مرجع نفسه.
[4] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 144.
[5] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 54.
[6] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 321.
[7] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 144.
[8] مرجع نفسه، ص 145.

ثالثا: مميزاته وعيوبه

يلعب العرف دور مهم في تنظيم المجتمع وكونه مصدر من مصادر القانون لا غنى عنه اذ يتمتع بمزايا تتمثل في كونه يراعي العادات والتقاليد الاجتماعية لهذا يكون أقرب لتلبية حاجيات المجتمع، قواعده العرفية مرنة تتطور بحسب تطور المجتمع الذي يشعر بإلزاميتها كونها تلبي حاجاته إذا شعروا بقصورها تحولوا عنها الى قاعدة اخرى[1].

من جهة أخرى تتخلله بعض العيوب منها لا يرد في قواعد مكتوبة مثل التشريع مما يصعب تحديد مضمون القواعد العرفية، قد يشوبها بعض الغموض او عدم الدقة لأنها بطبيعة تكوينها تفتقر الى الصياغة التي تتميز بها نصوص التشريع[2].

يعد أداة بطيئة التكوين لإنشاء القاعدة القانونية كونه لا يلائم سرعة تطور المجتمعات الحديثة يصبح متخلف عن تطور المجتمع، كما ان معرفة الحكم العرفي لا تتم بسهولة لاختلافه حسب الزمان والمكان والتخصص[3].

يؤدي العرف الى تباين النظم القانونية في الدولة الواحدة بسبب ان طبيعته متجزأ يختلف باختلاف المناطق في الدولة الواحدة الامر الذي يتنافى مع مساعي الدولة لتطبيق قانون واحد على كافة ربوعها واقاليمها الامر الذي اعتبره البعض مساسا بالوحدة القانونية للدولة[4].

المطلب الرابع: مصادر احتياطية أخرى للقانون

وضع المشرع الجزائري مصادر احتياطية اخرى يلجأ اليها القاضي في حال عرض عليه نزاع ولم يجد نص تشريعي يستند عليه او حل من الشريعة الإسلامية او العرف تكمن فيما يعرف ب القانون الطبيعي ومبادئ العدالة والقضاء والفقه.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 58.
[2] حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 158.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 58.
[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 188.

أولا: قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة

قواعد القانون الطبيعي هي عبارة عن مبادئ وقواعد قانونية مثالية ثابتة تفرضها طبيعة الأشياء ويكشفها المنطق والعقل السليم تستمد منها احكامها، هي قواعد يراها البعض من الفقهاء ثابتة والبعض الاخر يراها متغيرة[1].

او هي مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية وهي قواعد مثلى يجب ان تحكم الوقائع[2].

اما مبادئ العدالة هي عبارة عن شعور غريزي يدفع الى اختيار أفضل الحلول وأكثرها اتفاقا مع الهدف المرجو من وضع النظام القانوني، تتلخص فكرة العدالة في تحقيق العدل في حالة خاصة او واقعة معينة بحيث يطابق الحكم الظروف الخاصة للواقعة[3].

نستنتج مما سبق ان قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة هي تلك القواعد المثالية التي تعلو على قرارات الحكام وتشريعاتهم والتي تحقق العدالة في أسمى صورها، تصبح ملزمة متصلة بمنزلة الانسان ولصيقة بحقوقه الطبيعية كونها محل اتفاق بين الأمم والدول كافة تصبح ضرورية في المجتمع في مختلف الأزمنة مثال ذلك حق الانسان في الحياة، حقه في احترام كأنه وصيانة شرفه، حقه في التنقل والعمل والحرية[4].

اذن بإمكان القاضي انشاء قواعد قانونية يستنتجها باجتهاده الخاص من اجل تطبيقها على النزاع المعروض عليه خاصة في حالة سكوت كل من التشريع والشريعة الإسلامية والعرف، حيث يقع على القاضي مهمة اصدار الحكم في الدعوى المطروحة عليه وسيلته في ذلك هذه المبادئ بعد استنفاذه كل الوسائل السابقة[5].

---

[1] محمد سامر عاشور، مدخل الى علم القانون، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 139.
[2] سامية لموشية، مرجع سابق، ص 78.
[3] هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين، مرجع سابق، ص 115.
[4] عبد القادر القار، مرجع سابق، ص 91.
[5] مرجع نفسه.

ثانيا: الفقه

هو مجموع كتابات رجال الفكر القانوني في شرح وتفسير القواعد القانونية واستنباط المبادئ القانونية من مصادرها المختلفة التي تستعين بها المحاكم لما تتضمنه من تفسير للقانون، بل ان المشرع كثيرا ما يأخذ بآراء الفقهاء في تعديل التشريع الذي يشوبه النقص او القصور او عند اصدار تشريع جديد او حين اصدار افتاء في مسائل قانونية وتحليل احكام القضاء ونقدها فيسترشد القضاء بآرائهم ويستنير بتوجيهاتهم[1].

لعب الفقه دور كبير في ابتداع القواعد القانونية وفي الزامية الاحكام القضائية في عصر الدولة الرومانية وفي ظل القانون الفرنسي القديم وفي إطار الشريعة الاسلامية، كانت له الصلاحية في انشاء القواعد القانونية بنفسه كما لو كان مشرع حيث أصبحت الآراء الفقهية من المصادر العامة عند تجميع القواعد القانونية في شكل مدونة[2].

اما في العصر الحديث فقد تضاءل دوره نظرا للاستقرار في الأوضاع القانونية في كثير من النظم القانونية في العالم[3]، أصبح مصدر تفسيري يلجأ اليه القاضي ليسترشد بمضمونه لفهم القاعدة القانونية.

تختلف قيمة الفقيه بحسب منزلته وقوته العلمية تبقى آراؤه غير ملزمة كونها مصدر تفسيري للقانون، رغم ذلك لا تزال اراء الفقهاء تشكل خير عون للمشرع في وضع قوانين وتنقيحها عن طريق اظهار العيوب والنقائص في إطار الدراسات المقارنة[4].

[1] احمد سي علي، مرجع سابق، ص 374.
[2] سامية لموشية، مرجع سابق، ص 83.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 65.
[4] احمد سي علي، مرجع سابق، ص 374.

ثالثا: القضاء

يحمل لفظ او مصطلح القضاء معنيين الأول يدل على الهيئات والجهات القائمة في إطار السلطة القضائية " المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا، مجلس الدولة" المختصة بالفصل في النزاعات بموجب ما يصدر عنها من قرارات واحكام[1].

كما يعتبر سلطة قائمة بذاتها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تم تأسيسها بموجب النصوص الدستورية مهمتها حماية المجتمع والحريات والمحافظة على الحقوق السياسية كونه الية من اليات تنفيذ القوانين ومصدر للقانون[2].

اما المعنى الثاني يستعمل للتعبير عن مجموع المبادئ القانونية المستخلصة من استقرار احكام المحاكم على اتباعها والحكم بها عند تطبيقها للقانون[3].

حسب التنظيم الجزائري فان احكام القضاء ليست ملزمة لذلك لا يعتبر القضاء مصدر رسمي للقانون الجزائري، لا يعني ذلك عدم وجود قيمة لأحكام القضاء بل لها قيمة أدبية يستعين بها القاضي في احكامه خاصة في الدعاوي المماثلة. إضافة للدور التفسيري للقانون وإزالة الغموض عن كثير من القواعد القانونية[4].

الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون

لتحديد نطاق تطبيق القانون وجب تحديد مدى سريان القاعدة القانونية من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكامها، مدى سريانها من حيث المكان، مدى سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان.

ذهب البعض من الفقهاء الى القول ان التشريع لا يستمد قوته من ذاته انما يستمدها من نشره أي من الواقعة التي تجعل العلم به ممكنا[5]، رفع المشرع الجزائري مبدأ عدم الاعتذار بجهل

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 62.
[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 357.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 162.
[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 63.
[5] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 596.

القانون الى مصف القواعد الدستورية وهو ما أكدته المادة 60 من الدستور الجزائري لعام 1996 [1].

المبحث الأول: تطبيق القانون من حيث الأشخاص

تطبيق القانون من حيث الأشخاص يحكمه مبدا أساسي هو " مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون" حيث تسري القاعدة القانونية أيا كان مصدرها على جميع الأشخاص المخاطبين بها سواء كانوا على علم او جاهلين بها[2].

قبول مبرر الادعاء بجهل القانون امام السلطة القضائية يحدث دون شك شلل في قواعد القانون يجعل حركتها محدودة خاصة وانه من الصعب اثبات العلم بالقاعدة القانونية، يصبح كل فرد عالم بها يمكنه الادعاء بجهلها امام القضاء[3].

لذلك لا يكفي اصدار النص القانوني بل ينبغي نشره ليعلم الجمهور به من المعنيين. بالغم من وجود بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ مثل حالة القوة القاهرة التي تحول دون العلم بالقانون بالوسيلة المخصصة لذلك كعدم وصول الجريدة الرسمية لمنطقة معينة بسبب زلزال او فيضان او غزو او انقطاع المواصلات او حرائق[4]. الهدف هو دعم النظام وسيادة وسيادة القانون داخل المجتمع واحترامه ومنع الفوضى والتهرب من الخضوع له بدعوى الجهل به[5].

اذن يسري مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون أيا كان المبرر المقدم سواء المرض او السفر خارج إقليم الدولة او عدم معرفة القراءة والكتابة او عدم فهم النص لغموضه لان ذلك يفتح ثغرات ويرتب اثار سلبية كبيرة[6].

---

[1] عمار بو ضياف، مرجع سابق، ص 211.
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 78.
[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 210.
[4] احمد سي علي، مرجع سابق، ص 410.
[5] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 78.
[6] عمار بو ضياف، مرجع سابق، ص 212.

المبحث الثاني: تطبيق القانون من حيث المكان والزمان

يتم تطبيق القانون في الجزائر وفق إجراءات وشروط معينة وجب احترام الجميع عند تطبيقها والا ينتج عن ذلك بطلان كافة الاثار والإجراءات المترتبة، من بينها تحديد النطاق الجغرافي المكاني والنطاق الزمني لتطبيقه بالتأكد من مدى سريان القانون المطبق وعدم تعديله او الغائه.

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

يثير تطبيق القانون من حيث المكان مشكلة النطاق الإقليمي الذي يسري فيه قانون كل دولة يعتمد حل هذه المشكلة على اتباع مبدأين يكمل أحدهما الاخر هما:

- مبدأ شخصية القوانين: يعني التطبيق الشخصي للقانون بمعنى تطبيقه على رعايا الدولة دون الأجانب سواء داخل او خارج أراضيها او اقليمها، من جهة أخرى يحق للأجنبي التمسك بقانونه الشخصي إذا تعلق الامر بالأحوال الشخصية كالزواج، الطلاق، الوصية، النفقة، الميراث[1]. بمعنى اخر انه يطبق على الجزائريين ان وجدوا في خارج الإقليم الجزائري ولا يسري على الأجانب ولو وجدوا بالجزائر[2] ذلك وفق مبدأ سيادة الدولة على رعاياها أينما وجدوا نظرا للعلاقة التي تربطهم بها.
- مبدأ إقليمية القوانين: يتم بمقتضاه تطبيق قانون الدولة على كل الأشخاص المقيمين داخل إقليم الدولة سواء كانوا مواطنين او أجانب، الا انه لا يسري على النطاق الخارجي للإقليم الجزائري ولو كانوا من رعايا الدولة فانهم يخضعون لقانون الدولة التي يقيمون فيها[3].

ينطوي هذا المبدأ على شقين هما:

الأول شق إيجابي: باعتبار ان القانون تعبير عن سيادة الدولة على أراضيها وهيبتها[4] بالتالي ينطبق على جميع الأشخاص المقيمين بإقليم الدولة من الأجانب او المواطنين[5]، باستثناء

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 222.
[2] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 230.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 79.
[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 216.
[5] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 229.

قانون الأحوال الشخصية اذ تخضع علاقات الأجانب لقانونهم الخاص شرط عدم تعارضه مع قواعد النظام العام والآداب العامة والقوانين الدستورية والسياسية باعتبارها قوانين شخصية التطبيق كالترشح والانتخاب وتولي الوظائف العامة اذ لا يجوز لغير رعايا الدولة ممارسة هذه الحقوق، الدبلوماسيين حيث لا تطبق بعض القوانين على الدبلوماسيين الأجانب مثل قانون الضريبة ليتمكنوا من أداء مهامهم بعيدا عن تدخل سلطات الدولة الاجنبية[1].

الثاني شق سلبي: يتمثل في عدم تطبيق القوانين خارج حدود الدولة الإقليمية نظرا لاعتبارين هما وجود الشخص داخل أراضي دولة أخرى يخضع لقوانينها، صعوبة تطبيق وتنفيذ قوانينها خارج حدودها[2].

لم يطبق هذا المبدأ بشكل مطلق بل وردت عليه استثناءات نجد في مجال القانون الدولي العام جرى العرف الدولي على اعفاء رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين وزوجاتهم وافراد اسرهم المقيمين معهم من الخضوع للقانون الوطني[3]. في المجال الإداري مثلا القاعدة في تولي الوظائف العامة ان التوظيف مقتصر على الوطنيين دون الأجانب هي قاعدة لا تمنع من الاستعانة ببعض الأجانب في إطار اتفاقيات خاصة واخضاعهم لنصوص مختلفة[4].

يشمل نطاق مبدأ إقليمية القوانين كافة فروع القانون العام كالقانون الدستوري، الجنائي، المالية، الإداري يمتد الى التشريع الفرعي. كما يشمل أيضا مجال اختصاص القانون الخاص مثل القواعد المتعلقة بعلاقات العمل، العقارات يسري على كل ما له صلة بالنظام العام[5].

خلاصة القول وانصافا لحق الدولة في ممارسة سلطانها وسيادتها على اقليمها وانصافا لحق الافراد في التمسك بقانونهم الوطني، إذا تعلق الامر بمسائل شخصية من الضروري الجمع بين المبدأين ليتعايشا معا ويطبق كل في مجاله المحدد[6].

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 81.
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 81.
[3] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 643.
[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 220.
[5] احمد سي علي، مرجع سابق، ص 476.
[6] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 224.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

الأصل ان القاعدة القانونية سارية المفعول الى تاريخ الغائها حيث يحل محلها قاعدة قانونية أخرى، يثير الغاء وتطبيق القواعد الجديدة مشكلة تحديد النطاق الزمني لكل من القوانين الجديدة والقديمة.

الغاء القانون هو تجريد قواعده من قوتها الملزمة بما يمنع العمل بها ابتداء من تاريخ هذا الإلغاء، قد يحصل الإلغاء بان تستبدل بالقاعدة القانونية قاعدة أخرى جديدة تحل محلها وقد يكون ذلك بالاستغناء عنها نهائيا دون إحلال قاعدة جديدة محلها.

القاعدة ان المراكز القانونية التي نشأت ونفذت كليا في ظل القانون القديم تبقى قائمة ولو ثار عليها النزاع يطبق عليها القانون القديم. لكن قد تنشأ بعض الإشكالات خاصة إذا كان تطبيق القانون القديم يتم على مراحل لاحقة للقانون الجديد حيث تثور صعوبة في تحديد أي من القانونين واجب التطبيق بمعنى مشكلة التنازع بين القوانين[1] التي يحكمها مبدأ عدم رجعية القوانين اذ تحرص الدساتير على النص على عدم رجعية القوانين أي عدم ارتداد القوانين للماضي واقتصارها على المستقبل حماية لحقوق الافراد وحرياتهم، على انه لا تسري القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها[2].

القانون لا يطبق بأثر رجعي انما يطبق على ما يقع من تاريخ العمل بالقانون ولا يطبق على ما وقع قبل ذلك التاريخ. يستند هذا المبدأ على اعتبارات عدة تكمن في:

- لا يصدر القانون الا لعلاج حالات مستقبلية او من تاريخ صدوره لان مبدأ العلم بالقانون يبدا من تاريخ نشره[3].
- تطبيقا لمبدأ العدالة وتطوير المجتمع يقتضي بداية العمل بالقانون من تاريخ إصداره ونشره لان الفعل قد يكون مباح في القانون القديم بينما جرم في القانون الجديد[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 81.
[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 231.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 82.
[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 231.

- يحقق هذا المبدأ الاستقرار في المعاملات كونه يحكم المتعاملين على أساس قانون معين يطبق وقت اجراء المعاملة وفقا للقانون الساري حتى لا تتأثر حقوقهم او واجباتهم بصدور قوانين جديدة تؤثر عليهم.

لمبدأ رجعية القوانين استثناءات اذ يمكن للمشرع النص صراحة على رجعية القانون وامتداد أثره للماضي ذلك في ضوء اعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة وتحقيق العدالة[1] مثال ذلك

- ❖ تطبيق القوانين الاصلح للمتهم في إطار قانون العقوبات اذ يأخذ ويطبق القانون الذي يقرر أخف عقوبة حتى لو كان قديم وعدم اعتماد القانون الجديد الذي ينص على عقوبة اشد.
- ❖ النص صراحة على سريان التشريع على الماضي بسبب اعتبارات موضوعية تتعلق بالنظام العام وبغرض تحقيق مصلحة اجتماعية، قد ينص التشريع على سريان احكامه على الماضي مثال ذلك اثبات كل زواج ابرم عن طريق قواعد الشريعة الإسلامية بالفاتحة لم يكن موضوع مع عقد محرر او منسوخ في سجلات الحالات المدنية الرسمية.
- ❖ إذا كان القانون الجديد قانون تفسيري قد يحمل التشريع عبارات غامضة يصعب معرفة مقصد المشرع الجزائري منها، يلجأ أحيانا لإصدار تشريعات تفسيرية لرفع اللبس عن النصوص فيكون لها أثر على الماضي لأنها كشفت عن مضمون النص الأصلي الذي صدر سابقا[2].

الفصل الرابع: مفهوم الحق

واجه تعريف الحق وتحديد مفهومه اختلاف كبير بين الفقهاء هناك من بنى تعريفه وفق المذهب الشخصي وهناك من اعتمد المذهب الموضوعي ليذهب البعض الاخر من الفقهاء لوضع المذهب المختلط.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 83.
[2] عمار بو ضياف، مرجع سابق، ص 235.

يستعمل الشخص حقه المكفول قانونا اما بالقيام بتصرفات معينة او أداء اعمال ضمن صلاحياته بهدف تحقيق مصالحه الشخصية التي يحميها له القانون، يكون على عدة أنواع نتطرق الى أهمها بشكل مفصل على النحو الوارد في هذا الفصل.

المبحث الأول: تعريف الحق وانواعه

اكتسب الحق أهمية كبيرة خاصة في ظل الآونة الأخير التي تشهد كثرة المعاملات القانونية او المالية او الإدارية التي ينجم عنها صراعات مما استوجب تدخل القانون قصد فرض الحماية ومنح كل ذي حق حقه مهما كان نوع الحقوق سواء كانت حقوق عينية او شخصية او ذهنية التي شهدت تطور من حيث تحديد مجالها وتوسيع نطاق الحماية الخاصة مثلا بحقوق الملكية الأدبية او الفنية، حقوق المؤلف، الملكية الصناعية وغيرها.

المطلب الأول: ماهية الحق

لتحديد معنى الحق وجب التطرق الى ثلاثة مذاهب أساسية تناولته تتمثل في:

ا. المذهب الشخصي: يتزعمه الفقيه الألماني سافيني جوهر الحق وفقهه هو القدرة الارادية التي يتمتع بها صاحب الحق أي السلطة التي يخولها القانون لشخص معين.

تعرض هذا المبدأ لنقد شديد خاصة من أنصار المذهب الموضوعي بسبب الخلط بين وجود الحق وبين استعماله او مباشرته، الحق موجود دون تدخل من الإرادة اما مباشرته تكون عن طريق الإرادة، المذهب الشخصي لم يعرف فكرة الحق ذاتها بل انصرف تعريفه الى مباشرة الحق واستعماله[1].

ب. المذهب الموضوعي: يتزعمه الفقيه الألماني اهريج، الحق هو مصلحة مادية او معنوية يحميها القانون فهو يقوم على عنصرين هما:

الأول موضوعي الحق مصلحة مادية او معنوية لصاحبه

[1] محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: مدخل الى القانون والالتزامات، مرجع سابق، ص 131.

الثاني شكلي حماية القانون لتلك المصلحة عن طريق الدعاوي القضائية[1].

انتقد هذا المذهب بدوره بسبب انه عرف الحق وربطه بالهدف والغاية منه وهي المصلحة لا يكفي لتعريفه الاقتصار على بيان الهدف منه بل يجب انن يشتمل على تحديد جوهره[2].

ج. المذهب المختلط: يجمع بين المذهبين السابقين أي بين فكرتي الإرادة والمصلحة باعتبار ان الحق مع كونه قدرة الاهية هو في الوقت نفسه مصلحة يحميها القانون[3].

لكنهم اختلفوا حول تغليب أي العنصرين على الاخر البعض يغلب عنصر الإرادة والبعض الاخر جعل المصلحة هي العنصر الغالب.

الحق في تعريفه هو سلطة يقررها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال وتصرفات معينة تحقيق لمصلحة مشروعة[4]. او هو استئثار بشيء او بقيمة استئثارا يحميه القانون[5].

عرف أيضا بأنه مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية مباشرة بمعنى انه يتكون من عنصرين الأول المكنة القانونية المحددة والثاني المصلحة الذاتية المباشرة[6].الحق هو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة ارادية لصاحبها.

المطلب الثاني: أنواع الحق

يمكن تقسيمها بصفة عامة الى حقوق مالية وحقوق غير مالية وحقوق ذهنية.

أولا: الحقوق العينية

الحق العيني هو استئثار مباشر يتقرر للشخص على شيء معين يمكنه من القيام بأعمال معينة بالنسبة لهذا الشيء ذلك تحقيقا لمصلحة يقرها القانون.

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابقن ص 98.
[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 132.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 99.
[4] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 21.
[5] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 138.
[6] رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 285.

الصلة بين الحق العيني والشخص صاحب الحق والشيء الذي يرد عليه حقه صلة مباشرة يحق لصاحب الحق ان يباشر حقه دون وساطة أحد[1]. تنقسم الى حقوق عينية واخرى تبعية

ا. حقوق عينية اصلية: تشتمل على الحقوق العينية الاصلية المستقلة عن أي حقوق أخرى لا تستند في وجودها الى حقوق اخرى[2] تكمن في سلطة الانسان على الشيء نفسه مثل حق الملكية الذي يخول لصاحبه سلطات ثلاثة هي الاستعمال والاستغلال والتصرف وما يتفرع عنها من حقوق اخرى[3].

ب. حقوق عينية بالتبعية: تنشأ ضمانا للوفاء بحق من الحقوق الشخصية اذ انه لا ينشأ مستقلا انما لضمان وتامين الوفاء بحق الدائن، يعطي الحق العيني بالتبعية لصاحبه الحق في تتبع الشيء الضامن والتنفيذ عليه وتقدم باقي الدائنين في حالة التعدد[4].

تتنوع الحقوق العينية بالتبعية حسب مصدرها الى:

1. حق الرهن: ينشأ بالاتفاق بين الدائن والمدين حيث يلتزم الأخير بتقديم شيء كان عقار او منقول ضمانا للوفاء بما عليه من دين مثال ذلك رهن منزل لضمان دين معين[5]. ينقسم الى نوعين

الرهن الرسمي: هو عقد يكسب به الدائن حق عيني على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كانت[6].

بمعنى ان الرهن الرسمي ينشأ بموجب عقد يخول للدائن تتبع الشيء المرهون والتنفيذ عليه، هو عقد من العقود الشكلية لا يكفي لانعقاده رضاء المدين وانما يلزمه وثيقة رسمية او حكم قضائي او بمقتضى القانون تكون مصاريف العقد على الراهن الا إذا اتفقا على غير ذلك[7].

---

[1] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 173.
[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 144.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 103.
[4] مرجع نفسه، ص 109.
[5] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 293.
[6] حسب المادة 882 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[7] حسب نص المادة 883 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

يشمل الرهن الرسمي ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا خاصة حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص وكافة التحسينات والانشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك[1].

يشترط في الرهن الرسمي ان يكون الراهن مالك للعقار المرهون، ان يكون الراهن اهلا للتصرف فيه، ان يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، ان يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه يرد في عقد الرهن ذاته او في عقد لاحق رسمي والا كان الرهن باطل[2].

الرهن الحيازي: هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه حق عيني يخوله حبس الشيء الى ان يستوفي الدين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في ان يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون[3].

يمكن ان يرد هذا الرهن على العقار او المنقول يتقدم الدائن المرتهن رهنا حيازيا على غيره من الدائنين، يعد عقد رضائي لا يستوجب الشكلية المطلوبة في الرهن الرسمي يحمي القانون المرتهن بمجرد تخلي الراهن عن حيازة المال المرهون او التسليم[4].

2. حق التخصيص: هو من الحقوق العينية لا يتقرر هذا الحق الا بناء على حكم صادر عن المحكمة يتقرر للدائن الذي بيده حكم قضائي واجب التنفيذ[5].

يتقرر هذا الحق على العقارات دون المنقولات، على الدائن الذي يريد الحصول على هذا الحق تقديم عريضة الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها يجب ان تكون العريضة مصحوبة بصورة رسمية من الحكم مستوفية البيانات المتعلقة باسم الدائن ولقبه ومهنته وموطنه، اسم المدين ولقبه ومهنته وموطنه، تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 110.
[2] المادة 886 القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
[3] المادة 948 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 112.
[5] حسب نص المادة 937 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

أصدرته، مقدار الدين الذي إذا لم يكن محدد يتولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا، تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها[1].

3. حق الامتياز: هو أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته لا يكون للدين امتياز الا بمقتضى نص القانون[2]. تنقسم حقوق الامتياز الى حقوق الامتياز العامة، حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على المنقول والواقعة على العقار.

تخول حقوق الامتياز لأصحابها سلطة التقدم وفقا للمرتبة التي يحددها القانون، بينما تتقدم حقوق الامتياز العامة على غيرها من حقوق الامتياز فاذا تزاحمت هذه الحقوق وكانت في مرتبة واحدة تستوفى بقيمة كل منها[3].

ثانيا: الحقوق الشخصية

هي رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما أي المدين في مواجهة الاخر وهو الدائن بان يقوم بعمل او يمتنع عن عمل معين[4]، قد يكون العمل إيجابيا يسمى الالتزام بعمل وقد يكون سلبيا يسمى الالتزام بالامتناع عن عمل[5].

تتعدد صور الحق الشخصي لان صور العمل او الامتناع عنه لا يمكن حصرها لذلك جاز تنوع الحق الشخصي تنوعا لا يدخل تحت شرط الا ألا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة[6].

يقوم الحق الشخصي على وجود ركنين هما طرفا الحق الشخصي اذ يستلزم قيام الحق الشخصي وجود طرفين الدائن هو صاحب الحق والمدين هو الملتزم، إضافة لوجود محل الحق اذ يتغير محل الحق الشخصي بتعدد صور الأداء التي يلتزم بها الملتزم أي المدين[7].

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 113.
[2] نص المادة 982 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 118.
[4] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 294.
[5] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 142.
[6] مرجع نفسه، ص 143.
[7] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 119.

اذا كان محل الحق عمل يقوم به المدين سمي الالتزام التزام بعمل واذا كان محل الحق امتناع عن عمل سمي الالتزام بالامتناع عن عمل واذا كان محل الحق تقديم شيء سمي الالتزام بإعطاء شيء مثل الالتزام بدفع مبلغ من النقود[1].

ثالثا: الحقوق الذهنية

الحق الذهني هو كل ما ينتج عن الفكر البشري بقدر من الابتكار بحيث تظهر شخصية صاحبه، او هي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة تخول لصاحبها الاستئثار بإنتاجه الذهني مثال ذلك حق المؤلف على أفكاره وحق المخترع عن اختراعاته[2].

تم حماية الحقوق الذهنية بموجب الدستور الذي يعد القانون الأساسي للدولة اذ يخول لكل شخص حق انتاج فكرة اذ نص على ان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون، كما لا يجوز حجز أي مطبوع او تسجيل او أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى امر قضائي[3]. من جهة أخرى يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية[4].

تم حمايتها بموجب القانون الذي أكد على ذلك بموجب نصوص قانونية متعددة منها الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع وغيرها.

تنصب الحقوق الذهنية على أشياء غير مادية تنقسم الى قسمين الملكية الأدبية او الفنية من أبرزها حقوق المؤلف كتأليف كتاب علمي او ادبي، الملكية الصناعية مثل براءة الاختراع والعلامة التجارية والصناعية والاسم التجاري وهي الحقوق التي يحكمها القانون التجاري[5].

من جهة أخرى يقوم الحق الذهني على وجود ركنين أساسيين هما صاحب الحق أي المؤلف وهو الشخص الذي قام بالإنتاج الفكري سواء كان المؤلف كتاب او تقني قدم برنامج للحاسوب،

---

[1] المرجع نفسه، ص 120.
[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 151.
[3] حسب نص المادة 38 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.
[4] المادة 34 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.
[5] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 122.

المصنف هو الإنتاج والعمل الفكري الذي ابتكره المؤلف مهما كان نوعه وطبيعته كالكتابة بمختلف أنواعها، انتاج الأفلام، الازياء[1].

يحظى الحق الذهني خاصة حقوق المؤلف بحماية قانونية طيلة حياة المؤلف ولفائدة ذوي حقوقه طيلة مدة 50 سنة بعد وفته ليعتبر بعدها تراث قومي لا يجوز حجبه عن الأجيال، اذ تتم المتابعة القضائية ودفع غرامات مالية وكل تعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤلف نتيجة الاعتداء غير المشروع على حقه[2].

المبحث الثاني: اشخاص الحق ومحله

يقصد بشخص الحق كل من يتمتع بالشخصية القانونية التي تعني القدرة او الامكانية او الاستطاعة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تثبت الشخصية المعنوية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[3].

المطلب الأول: الشخص الطبيعي

لكل انسان شخصية قانونية ثابتة لم تكن معروفة سابقا نظرا لوجود فئة العبيد والرق وعدم تمتع الانسان بالحرية.

أولا: بداية الشخصية القانونية ونهايتها

تمر الشخصية القانونية للإنسان بمراحل تبدأ بولادته حيا يتمتع بموجب ذلك بحقوق كالميراث والوصية، اما إذا ولد ميتا لا تثبت له الشخصية القانونية. حيث يتم اثبات واقعة الميلاد والوفاة بالقيد في السجلات الخاصة بذلك إذا لم يوجد يتم الاثبات باي طريقة أخرى حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية[4].

[1] مرجع نفسه، ص 123.
[2] مرجع نفسه، ص 125.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 133.
[4] حسب نص المادة 26 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

بينما تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بموته فعلا اذ تثبت واقعة الوفاة في السجلات المعدة لذلك وفق قانون الحالة المدنية[1]. يجوز لكل ذي مصلحة اتباث واقعة الوفاة باي طريقة من طرق الاثبات المعروفة لان واقعة الاثبات في الدفاتر ماهي الا دليل مادي يجوز اثبات عكسها[2].

ثانيا: مميزات الشخصية القانونية

يقصد بها الخصائص التي يتميز بها كل شخص عن الاخر تشمل الحالة، الاسم، الموطن.

ا. الحالة: تتمثل حالة الشخص في تحديد وضعيته ومركزه من الناحية السياسية، الدينية، العائلية[3]، او هي مجموع الصفات التي تلحق بالشخص يترتب على توفرها اثار قانونية معينة. هذه الصفات منها ما يحدد مركز الشخص بالنسبة لدولة معينة او ما يحدده بالنظر الى انتسابه الى اسرة معينة او من خلال انتمائه الى دين معين[4]. تشمل كل من

- الحالة السياسية" العامة": ينتمي كل شخص الى دولة معينة من خلال اكتسابه جنسية تلك الدولة طبقا لقانونها، يترتب على تحديد الحالة السياسية للشخص التمييز بين مركز الوطنيين ومركز الأجانب، اذ يحصل الشخص على الجنسية الاصلية القائمة على أساس حق الدم" أحد اصوله جزائريين" او الجنسية المكتسبة القائمة على أساس حق الإقليم" الناجم عن الميلاد فوق الإقليم الجزائري"[5].

يخول اكتساب الجنسية التمتع بالحقوق السياسية مثل حق الالتحاق بالوظائف العامة، حق الانتخاب، حق الترشح التي تكون حكرا على مواطني الدولة دون الاجانب[6].

[1] المادة 25 قانون مدني جزائري.
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 135.
[3] إسحاق إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 223.
[4] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 177.
[5] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 139.
[6] مرجع نفسه.

- الحالة الدينية: يترتب على الحالة الدينية بعض الحقوق والواجبات بالنظر الى دين الشخص، باعتبار دين الدولة هو الاسلام[1] فان المواطن المسلم له حقوق وعليه التزامات مصدرها الشريعة الإسلامية.
- الحالة العائلية: يقصد بها تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه الى اسرة التي يقصد بها الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة قرابة معينة[2]. تتكون اسرة الشخص من ذوي القربى وهم من يجمعهم أصل واحد فالقرابة قد تكون قرابة النسب وهي القرابة التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك قد تكون قرابة مباشرة أي الصلة بين الأصول والفروع او قرابة حواشي أي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم أصل واحد دون ان يكون أحدهم فرعا للآخر[3].

ب. الاسم: يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده، تكون الأسماء جزائرية بخلاف الأطفال المولودين من ابوين غير مسلمين[4].

الاسم يعرف به الشخص ويميزه عن غيره من الناس يتكون عادة من عنصرين اسم الشخص واسم الاسرة او اللقب[5].

للاسم أنواع نجد الاسم الحقيقي ما يثبت بشهادة الميلاد يطلق عليه الاسم الحقيقي للشخص، اسم الشهرة لا يؤدي الى زوال الاسم الحقيقي قد يشتهر شخص باسم معين متداول غير اسمه الحقيقي كما يمكن للشخص تغيير اسمه الحقيقي باسمه الذي اشتهر به باتباع مجموعة إجراءات نص عليها القانون، الاسم المستعار هو نوع من اسم الشهرة مألوف في الأوساط الأدبية والابداعية يهدف لتحقيق هدفين اما إخفاء الشخص الحقيقي او لكسب شهرة معينة، الاسم التجاري قد يطلق شخص اسمه على مشروع تجاري او صناعي يكون لهذا الاسم قيمة مالية كونه عنصر من عناصر المشروع لذلك يجوز التصرف فيه والتنازل عنه[6].

---

[1] حسب نص المادة 02 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.
[2] المادة 02 من قانون الاسرة الجزائري رقم84 -11.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 141.
[4] المادة 28 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[5] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 173.
[6] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 145.

ج. الموطن: موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه بصفة مستقرة يشترط في الموطن إقامة الشخص فعلا في مكان معين بصفة مستقرة، نية الشخص في الاستمرار في نفس المكان، في حال تركه وانتقاله لموطن اخر بنفس الشروط السابقة يصبح موطن جديد له[1].

يصنف الموطن الى عدة أنواع تتمثل في:

- ✓ الموطن العام: هو المكان الذي تدور فيه اتصالات الشخص في كافة اموره ومعاملاته القانونية نجد موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، في حال عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن كما لا يجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت[2].

  الاقامة الحقيقية والاستقرار هما الأساس الذي تبنى عليه فكرة الموطن الذي يحتوي على عنصران الأول هو عنصر مادي يتمثل في الإقامة الفعلية وعنصر معنوي هو نية الاستقرار في ذلك المكان[3].
- ✓ الموطن القانوني: أحيانا يحدد المشرع موطن الشخص بنص من القانون مثال ذلك موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنهم قانونا.
- ✓ الموطن الخاص: هو الموطن الذي يقتصر فيه الشخص على ممارسة أمور او معاملات معينة ومحدودة، يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بها[4].
- ✓ الموطن المختار: قد يختار الشخص مكان او محل معين كموطن له وهو بصدد القيام بإجراءات قضائية معينة او تنفيذ عمل قانوني محدد، غالبا ما يكون الموطن المختار بخلاف الموطن العام العادي للشخص يرتبط عادة بأعماله التجارية او الحرفية[5].

---

[1] مرجع نفسه، ص 146.
[2] المادة 36 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 233.
[4] المادة 37 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[5] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 233.

د. الاهلية: خلال حياة الانسان يكون مرتبط بإجراء العديد من التصرفات لا يمكنه ذلك الا إذا كانت لديه القدرة او الامكانية او الاستطاعة للقيام بتلك التصرفات[1]، حيث تتدرج أهلية الشخص حسب عمره وقدرته على التمييز والادراك بين الفعل النافع والضار ينتقل من الانعدام الى النقصان الى الكمال. يتوقف على توافر عنصر الاهلية في الانسان معرفة مدى ما يمكن ان يتمتع به من الحقوق ومدى ما يمكن ان يلتزم به من واجبات[2].

1. أنواعها: ترد الاهلية على عدة أنواع تتمثل في

- أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مما يجعلها مطابقة للشخصية القانونية للإنسان طيلة حياته[3]. بتعبير اخر هي صلاحية الشخص لان يكون طرفا في الحق سواء طرف إيجابي او سلبي[4].

  أهلية الوجوب مناطها الحياة كل انسان حي تكون له أهلية وجوب كاملة وتامة وان كانت غير متساوية لجميع الأشخاص اذ تختلف الحقوق والواجبات حسب اختلاف الحالة العائلية او السياسية او الدينية[5].
- أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية أي القدرة على التعبير بنفسه عن ارادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته[6].

  لا تثبت أهلية الأداء الا إذا اثبت الشخص انه قادر على التمييز بين النفع والضرر[7]، أي ان مناطها التمييز ببلوغ سن معين والادراك بسلامة العقل وحرية الإرادة أي التصرف دون اكراه مادي او معنوي[8].

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 149.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 227.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 149.
[4] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 227.
[5] مرجع نفسه، ص 228.
[6] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، مصر، 1992، ص 133.
[7] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 150.
[8] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 228.

مجال أهلية الأداء هو ابرام التصرفات القانونية سواء كانت تصرفات تبادلية كالبيع والايجار، او تصرفات بإرادة منفردة كالتبرع والوصية هي تصرفات قوامها إرادة الانسان سواء كانت تبادلية او فردية[1].

2. احكامها: تتدرج أهلية الشخص عن طريق التقدم في السن وقدرته على التمييز والادراك بين الفعل النافع والضار.

- الصبي غير المميز" عديم الاهلية": لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية كونه فاقد التمييز لصغره في السن او عته او جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة[2]، ينجم عن ذلك بطلان كل التصرفات الصادرة عن الصبي الصغير الذي لم يبلغ 13 سنة ولو كان التصرف فيه نفع وفائدة له اذ يترتب على البطلان إعادة الامر كما كان عليه قبل التعاقد[3].
- الصبي المميز" ناقص الاهلية": هي المرحلة التي يتجاوز فيها القاصر سن 13 سنة دون بلوغه سن 19 سنة لا يكون الشخص عديم الاهلية ولا كامل الاهلية وانما ناقص الاهلية[4]. تختلف احكام التصرفات الواردة عن الصبي المميز بحسب إذا كان التصرف نافعا له نفعا محضا فان التصرف يكون صحيح، اما إذا كان التصرف ضار له ضررا محضا يكون باطل بطلان مطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان، في حالة إذا كان التصرف يدور بين النفع والضرر يكون باطل بطلان نسبي أي يكون قابل للإبطال لمصلحة القاصر بواسطة الولي او الوصي او الصبي نفسه بعد بلوغه سن الرشد.
- مرحلة البلوغ" سن الرشد": تكتمل أهلية الشخص ببلوغه 19 سنة كاملة تكون كافة تصرفاته صحيحة. كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية حيث حدد سن الرشد بتسعة عشرة كاملة[5].

---

[1] المرجع نفسه.
[2] المادة 42 معدلة قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 151.
[4] المادة 43 معدلة قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[5] حسب نص المادة 40 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

3. عوارض الاهلية: ببلوغ الانسان سن 19 سنة كاملة يصبح مكتمل الاهلية التصرفات الصادرة عنه صحيحة الا إذا طرأ على اهليته عارض من عوارض الاهلية المتمثلة في:

- الجنون: هو حالة مرضية تصيب الشخص تفقده القدرة والادراك على تمييز العمل النافع من العمل الضار[1]، او هو اختلال في العقل يجعل الشخص فاقد التمييز[2].
- العته: هو الحال الذي يعتري عقل الانسان يفقده القدرة على التمييز رغم انه لم يفقد عقله بشكل كلي مثل المجنون، او هو نقصان في العقل يجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير[3].

ساوى القانون في الحكم بين الجنون والعته اذ نص على انه لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون[4].

- السفه: حالة تصيب الشخص تدفع به الى إنفاق ماله دون تدبير، الشخص السفيه هو الذي ينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع يعمل على تبذيره دون ضابط من عقل او منطق[5].
- الغفلة: هي وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيب قلبه كثيرا ما يجعله يخطئ إذا تصرف أي تصرف.

حكم السفيه والغفلة انه شخص ناقص الاهلية غير مميز دليل ذلك انه كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او دو غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون[6].

يترتب على وجود عارض من عوارض الاهلية الحجر على الشخص حماية لحقوقه لا يكون الحجر الا بحكم قضائي بناء على طلب أحد الأقارب او ممن له مصلحة او من

---

[1] محمد الصغير بعلين مرجع سابق، ص 154.
[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 186.
[3] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 457.
[4] المادة 42 معدلة من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
[5] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص 190.
[6] حسب نص المادة 43 معدلة قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

النيابة العامة، كما يترتب على فقدان الاهلية او نقصانها تعيين نائب قانوني في صورة ولي او وصي[1].

هـ. الذمة المالية: هي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات المالية في الحاضر او المستقبل، اقر المشرع الجزائري الذمة المالية للشخص جعلها ملازمة للشخصية لا يوجد شخص دون ذمة مالية. كما لا يجوز للشخص ان يكون له أكثر من ذمة مالية[2].

تمتاز الذمة المالية بمجموعة من الخصائص تتمثل في انه لكل شخص ذمة مالية حتى لو لم تكن له حقوق مالية او لم تكن عليه التزامات مالية[3]، تشمل الذمة المالية حقوق الشخص والتزاماته الحاضرة والمستقبلية[4]، تتكون الذمة المالية من شق إيجابي هي الحقوق وشق سلبي هي الالتزامات بواسطتها يمكن معرفة حالة يسر الشخص او وقوعه في حالة عسر مادي[5]، الذمة المالية من خصائص الأشخاص فقط سواء كانوا طبيعيين او معنويين كونهم يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات اما الأشياء والكائنات الأخرى ليس لها ذمة مالية[6].

المطلب الثاني: الشخص المعنوي

يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية التي يقصد بها صلاحيته لاكتساب حقوق وتحمل التزامات لكن هذه الشخصية ليست حكر عليه فقط بل انها تمتد أيضا الى مجموعة من الأشخاص والأموال تتحد مع بعضها لتكون شخص معنوي او اعتباري له كيان مستقل وذمة مالية منفصلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين المكونين لها.

الشخص الاعتباري هو مجموعة اشخاص طبيعية او افراد او مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون او ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية[7].

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 155.
[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 180.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 231.
[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 185.
[5] ممد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 180.
[6] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 232.
[7] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 500.

هذا النوع من الأشخاص ليس له كيان ملموس مادي لكن يمكن تصور وجودها معنويا والاعتراف بانه يمكنها القيام بأعمال ومشروعات لا يستطيع الانسان مهما كان القيام بها بمفرده[1].

نلاحظ من خلال التعريف السابق انه يقوم على ثلاثة عناصر هي ان الشخص الاعتباري يتكون من مجموعة اشخاص او مجموعة أموال او مجموعة من الأشخاص والأموال معا، يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص القانون، قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف اجتماعي يتحدد في قانون انشائه[2].

أولا: بداية الشخصية القانونية ونهايتها

بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي وفرد من اشخاص القانون الدولي العام.

بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والشركات والجمعيات العامة تبدأ حياتها القانونية بصدور قانون انشائها، اما فيما يخص الجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة يشترط القانون عقب صدور قانون انشائها القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري، كذلك نشر قانون انشائها وتسجيلها بالصحف اليومية حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير[3].

بالمقابل ينتهي الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي ذلك لأسباب عدة بالنسبة للمؤسسات العامة تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى او بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي انشأتها، اما بالنسبة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنتهي حياتها للأسباب التالية:

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 237.
[2] مرجع نفسه.
[3] مرجع نفسه، ص 244.

– انتهاء الآجال إذا كان وجود الشخص الاعتباري مؤقت ومحدد زمنيا.

– اشهار افلاسها.

– صدور قانون بإلغائها من السلطة التي أصدرت قانون انشائها[1].

– الحل الذي يكون في شكل صور عديدة منها الحل الاتفاقي اذ يتم انهاء الشخص المعنوي باتفاق إرادة المؤسسين له، الحل الإداري بإصدار قرار اداري من الجهة الإدارية المختصة، الحل القضائي بموجب رفع دعوى قضائية امام القضاء المختص وإصدار حكم قضائي بحل الشخص الاعتباري[2].

ثانيا: الاثار المترتبة على اكتساب الشخصية الاعتبارية

بمجرد توفر اركان ومقومات وجود الشخص المعنوي يتم تزويده بالشخصية القانونية مما يخوله القدرة على اكتساب الحقوق كحق الملكية وتحمل الالتزامات كمسؤولية التعويض عما ينجم من تصرفاته التي تلحق ضرر بالغير[3]. تكمن هذه الاثار في العناصر التالية:

ا. الاهلية: يتمتع الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي بالأهلية سواء كانت أهلية وجوب او أداء[4]، الا ان نطاق أهلية الشخص المعنوي اضيق من نطاق أهلية الشخص الطبيعي كما انه يتقيد بالحدود التي تعينها الأداة القانونية من قرار او عقد أنشأ بموجبه الشخص المعنوي.

يمتلك الشخص المعنوي حق الملكية، حق التعاقد، حق التقاضي وغيرها من السلطات المخولة له قانونا مع ضرورة التقيد بالاختصاص الإقليمي والموضوعي. بينما لا يمتلك أهلية وجوب لا تطرأ عليه عوارض الاهلية مثل الانسان.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 245.
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 169.
[3] مرجع نفسه، ص 166.
[4] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 246.

يتم تعيين نائب عن الشخص المعنوي يعبر عن ادارته من خلال قيام شخص طبيعي بذلك مثال ذلك الولاية يمثلها الوالي والبلدية يمثلها رئيس البلدية والجامعة يمثلها رئيس الجامعة اذ يصبح الشخص متمتع بالأهلية والصلاحية القانونية التي تخوله التصرف نيابة عنه[1].

ب. الاستقلالية: يصبح الشخص المعنوي مستقلا بذاته من الناحية المالية اذ يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة او الشخص الذي انشأه، الذمة المالية للبلدية مثلا مستقلة عن الذمة المالية للولاية او الدولة يترتب على ذلك ان حقوق الشخص الاعتباري لا يستطيع ان يطالب بها من يمثله قانونا وان ما عليه من التزامات تتحملها ذمة الشخص الاعتباري[2]. كما يتمتع بالاستقلال الإداري مما يمكنه من العمل بصورة منتظمة ومستمرة.

ج. الموطن: يكتسي الموطن أهمية كبيرة من حيث تحديد الاختصاص القضائي اذ يجب ان يعين موطن للشخص المعنوي يتمثل في مكان وجود مركزه او مقره نجد مثلا موطن الولاية هو مقر الولاية، موطن الشركة هو مركزها.

د. الاسم: يمتلك الشخص الاعتباري اسم يتميز به عن بقية الأشخاص الاعتبارية وهو حق يحميه القانون قد يكون اسم تجاري له قيمة كبيرة يجوز التصرف فيه او التنازل عنه[3]. تحدد الدولة أسماء الأشخاص الاعتبارية العامة اما الأشخاص الاعتبارية الخاصة يسميها أصحابها بأسمائها التجارية او المستعارة[4].

هـ. جنسية الشخص الاعتباري: يعتبر تحديد جنسية الشخص الاعتباري مسألة هامة لمعرفة القانون الذي يحكمه، يأخذ الشخص الاعتباري جنسية الدولة التي نشأ فيها[5].

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 166.
[2] مرجع نفسه، ص 167.
[3] مرجع نفسه، ص 168.
[4] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 245.
[5] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 168.

المطلب الثالث: محل الحق

محل الحق هو الموضوع الذي ينصب عليه الحق[1] اما ان يكون شيء او عمل من الاعمال تعتبر محلا للحق فقط سواء كان حق عيني او حق مالي شخصي[2].

أولا: الأشياء

تخرج من مفهوم الأموال، يتم تقسيمها الى عدة تقسيمات تتمثل في:

ا. تقسيم الأشياء من حيث التملك: نجد الأشياء القابلة للتملك او التعامل فيها مثل الأشياء غير القابلة للتملك تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها او بحكم القانون.

ب. تقسيم الأشياء من حيث تعيينها: تقسم الى الأشياء المثلية والاشياء القيمية.

ج. تقسيم الأشياء من حيث ثباتها: تقسم الى **عقار** هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف[3]. ينقسم الى عقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت لا يمكن نقله دون تلف مثل الأرض، البناء، الأشجار [4] والى عقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه لخدمته او استغلاله مثل الآلات المخصصة لخدمة الأرض شرط ان يكون العقار والمنقول ملك شخص واحد وان يكون المنقول مخصص لخدمة العقار او استغلاله يكون فيه فائدة ولو لمدة مؤقتة من الزمن[5].

وتقسم الى **منقول** الذي يقصد به كل ما يمكن نقله من مكانه دون تلف لا يعتبر عقار بطبيعته او عقار بالتخصيص[6]، ينقسم الى ثلاثة أنواع

ا. المنقول بطبيعته: هو كل شيء يمكن نقله من مكانه الى اخر دون تلف سواء كان تحرك ذلك الشيء تحركا داخليا أي ذاتيا كالحيوان الذي ينتقل من مكان لآخر بقدرته الذاتية على

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 171.
[2] إسحاق إبراهيم المنصور، مرجع سابق، ص 250.
[3] حسب نص المادة 283 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[4] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 283.
[5] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 263.
[6] مرجع نفسه، ص 264.

الحركة بنفسه او كان التحرك خارجيا يتم بإرادة شخص اخر او بقوة عامل خارجي كالجماد مثلا[1].

ب. منقول حسب المأل: هو عقار بطبيعته لكنه ينفصل عن مكانه يصبح منقول حسب ما يؤول اليه في المستقبل القريب مثل المباني المعدة للهدم[2].

ج. المنقول المعنوي: توجد أشياء لا تقع تحت حواس الانسان لكن يمكن تصورها كالأفكار والاختراعات وغيرها، هي أشياء معنوية لا يمكن نقلها كغيرها من الأشياء المادية الا ان المشرع الجزائري الحقها حكما بالمنقولات كونها أقرب اليها من العقارات[3].

ثانيا: الاعمال

الى جانب الأشياء قد يكون محل الحق عمل يقوم على رابطة الاقتضاء يخول لصاحبه سلطة اقتضاء عمل معين سواء بإعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل[4].يتم بشروط هي

- ان يكون محل الالتزام ممكنا: يكون محل الحق الشخصي ممكنا بمعنى الا يكون محل الحق غير مستحيل ولا يمكن تنفيذ الالتزام إذا كانت هناك استحالة مطلقة، اما الاستحالة النسبية لا تمنع من تنفيذ الالتزام[5].
- تعيين المحل او قابليته للتعيين: يجب ان يكون محل الحق الشخصي معينا فعلا او قابل للتعيين مثال ذلك إذا اتفق مقاول مع شخص لإقامة بناء دون تحديد مواصفاته يعتبر باطلا لانعدام المحل، اما إذا كان المحل قابل للتعيين ينشأ الالتزام إذا اتفق المقاول مع شخص لإقامة بناء حددت شروطه من حيث الارتفاع والمساحة وكافة المواصفات قانونا يكون الالتزام صحيحا[6].

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 264.
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 175.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 265.
[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 177.
[5] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 178.
[6] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 178.

- مشروعية التعاقد: يشترط في محل العقد ان يكون مشروعا اذ يكون الالتزام باطلا إذا كان محله غير مشروع ولسبب غير مشروع مخالف للنظام العام والآداب العامة كالاتفاق على قتل شخص مثلا[1].

الفصل الخامس: وسائل اثبات الحق واسباب انقضائه

الاثبات هو إقامة الدليل امام القضاء على وجود الواقعة القانونية المنشئة للحق سواء كانت واقعة مادية او تصرف بالطرق التي يحددها القانون. حدد المشرع الجزائري اليات وطرق لإثبات الحق متعددة كما حدد أسباب انقضاء الحق سواء كان الحق عيني او شخصي.

المبحث الأول: اليات اثبات الحق

تتمثل طرق الاثبات التي يجوز الاستناد اليها امام القضاء في الطرق المباشرة التي تدل بشكل مباشر على الواقعة المراد اثباتها مثل الكتابة وشهادة الشهود، او الطرق غير المباشرة التي لا تدل بشكل مباشر على الواقعة المراد اثباتها ولكن يتم الاستخلاص منها عن طريق الاستنباط مثل القرائن، الإقرار، اليمين.

المطلب الأول: الاثبات بالكتابة

هي اهم طرق الاثبات في وقتنا الحالي، تعد إقرار عن واقعة مادية او تصرف قانوني لها حجة مطلقة في الاثبات[2].

عرفت الكتابة بانها تسلسل حروف او اوصاف او ارقام او اية علامات او رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها وكذلك طرق ارسالها، ساعد على انتشارها الآلات الحديثة في الطباعة حيث أضحت لغة العصر[3].

---

[1] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 161.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 205.

[3] حسب نص المادة 323 مكرر 1 قانون مدني جزائري تعديل 2005، مرجع سابق.

لا يجوز الاثبات الا بالكتابة في غير المسائل التجارية سواء لإثبات وجود الحق او لإثبات الوفاء به او انقضائه لاي سبب اخر إذا تجاوزت قيمة التصرف القانوني ألف دينار جزائري او كانت القيمة غير محددة[1].

توجد الكتابة على اشكال عديدة تكون اما في شكل ورقة رسمية او عقد رسمي هو عقد يثبت فيه موظف او ضابط عمومي" موثق" او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه او ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[2]. بينما تعتبر باطلة العقود المحررة التي تتضمن نقل ملكية عقار او حقوق عقارية او محلات تجارية او صناعية او أسهم من شركة او حصص فيها او عقود ايجار زراعية او تجارية او مؤسسات صناعية في حال لم تتخذ الشكل الرسمي[3].

واما في شكل الورقة العرفية او العقد العرفي هو عبارة عن محرر موقع عليه ممن صدرت عنه يعتبر ذو حجة مالم ينكر الشخص الموقع عليه البيانات الموجودة فيه وتوقيعه وخطه أي ما تم نسبه اليه[4]. لا يكون للعقد العرفي حجة في مواجهة الغير الا منذ تاريخ اثباته ابتداء من يوم تسجيله او ثبوت مضمونه او التأشير عليه من ضابط عام مختص.

المطلب الثاني: الاثبات بالشهود

من المتعارف عليه ان شهادة الشهود تخضع لتقدير القاضي عكس الكتابة اذ يمتلك القاضي حرية الاخذ بأقوال الشهود حسب سلطته التقديرية[5]، الا انه حسب القانون المدني الجزائري تم استخدام اقوال الشهود لإثبات العقد الرسمي واعطائه الحجة الرسمية زيادة في الجانب الشكلي ولعدم التزوير في مضمون العقد وحسما للخلافات[6].

---

[1] حسب نص المادة 333 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[2] حسب نص المادة 324 قانون مدني جزائري.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 206.
[4] مرجع نفسه، ص 207.
[5] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 343.
[6] حسب نص المادة 324 مكرر 2 و 3 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

اوجب القانون الحصول على دليل كتابي إذا كانت قيمة التصرف المراد اثباته تزيد عن مائة ألف دينار جزائري يقدر الالتزام باعتبار قيمته اذ يجوز زيادة الالتزام عن ألف دينار إذا كان نتيجة ضم فرع او ملحق الى الاصل[1].

يقصد بشهادة الشهود الاقوال التي يدلي بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن اثبات او نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها[2].

تم تحديد حالات يجيز فيها القانون الاثبات بالشهود فيما يجب اثباته بالكتابة تمكن في:

- حالة وجود مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي
- حالة إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب خارج عن ارادته

توجد أيضا حالات استثنائية لا يجوز فيها الاثبات بالشهود ولم تزد القيمة المالية عن مائة ألف دينار جزائري تتمثل في:

- في حال مخالفة او تجاوز ما جاء في مضمون العقد الرسمي
- في حال إذا كان المطلوب هو الباقي او جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة
- في حال طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته عن مائة ألف دينار ثم عدل طلبه الى اقل من تلك القيمة[3].

المطلب الثالث: القرائن

هي عبارة عن استنباط واقعة متنازع عليها من واقعة أخرى ثابتة تكون الواقعة الثانية قرينة على الاولى[4]. تكون القرائن على نوعين

[1] حسب نص المادة 333 قانون مدني جزائري.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 343.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 209.
[4] مرجع نفسه، ص 210.

- القرينة القانونية: نص عليها المشرع الجزائري بأنها من تقررت لمصلحته عن اية طريقة أخرى من طرق الاثبات غير انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالو يوجد نص يقضي بغير ذلك[1].
- القرينة القضائية: يستنتجها القاضي من ظروف الدعوى حيث يترك له مسألة استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالشهود[2].

المطلب الرابع: الإقرار القضائي

هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة[3]. يعد الإقرار حجة قاطعة على المقر يعتبر سيد الأدلة في الاثبات امام الجهات القضائية لا يجوز اثبات عكسه كما لا يجوز تجزئته او العدول عنه من طرف من اصدره[4].

اما في المواد الجزائية الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي، يخول المشرع لهذا الأخير حق تحري الحقيقة لتحقيق العدالة يعتبر دليل متميز إذا كان الاعتراف صحيح لا يشوبه عيب[5].

المطلب الخامس: اليمين

هو طريقة من الطرق غير العادية يحتكم فيها موجه اليمين الى ذمة الطرف الاخر اعتماد على صفاء نفسه ونقاء دينه[6]. هو أداء القسم أي ان يحلف الشخص بالله العظيم ان يقول كل الحق ولا شيء غير الحق والا تعتبر شهادته باطلة قانونا[7].

---

[1] حسب نص المادة 337 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[2] المادة 340 مرجع نفسه.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 211.
[4] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 345.
[5] المادة 213 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[6] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 211.
[7] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 346.

إضافة لأداء اليمين من طرف المترجمين والخبراء والأطباء وغيرهم ممن يبدون آرائهم في حالات الانتداب للتأكد من شهادة الحق والصدق[1].

يوجد نوعين من اليمين التي يمكن اداؤها في إطار معترف به هما

- اليمين الحاسمة: هي اليمين التي يوجهها الخصم الى خصمه من المدعى الى المدعى عليه حتى يتم حسم النزاع في حال الحاجة الى دليل[2]، يجوز لكل من الخصمين ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الاخر غير انه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك[3]

يجوز لمن وجهت له اليمين ردها على خصمه لكن لا يجوز ردها إذا قام اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها الشخص الذي وجهت له اليمين[4].يشترط في الواقعة الذي يطلب الحلف عليها عدة شروط تتمثل في:

- يجب ان يتوقف الفصل في موضوع الدعوى على الواقعة التي ينصب عليها اليمين.
- ان تتعلق الواقعة التي ينصب عليها اليمين بشخص من وجهت اليه اليمين.
- ان تكون الواقعة غير مخالفة للنظام العام.
- يجب ان لا تكون اليمين كيدية.
- ان تكون الدعوى خالية من أي دليل كامل[5].

- اليمين المتممة: هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه الى أحد الخصمين ليكمل بها ادلة أخرى في الدعوى التي هو بصدد النظر والفصل فيها[6].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 346.
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 212.
[3] المادة 343 قانون مدني جزائري.
[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 212.
[5] مرجع نفسه.
[6] مرجع نفسه، ص 213.

حدد المشرع الجزائري الشروط التي في حال توفرها يتم توجيه اليمين المتممة تتمثل في انه لا يجوز للقاضي ان يوجه الى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة ما ادعى به الا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى، عدم وجود دليل كامل في الدعوى او انعدامه تماما[1].

هذا النوع من اليمين غير حاسمة للنزاع لا يترتب عن العدول عنها أي جزاء، كما لا يجوز للخصم الذي وجه اليه القاضي اليمين المتممة ردها على خصمه[2].

المطلب السادس: المعاينة

يقصد بها الانتقال الى مكان النزاع لمشاهدته على الطبيعة قصد التوصل الى معرفة الحقيقة والفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة. قد تنتقل المحكمة بهيئتها القضائية لإجراء المعاينة إذا كانت هناك مبررات بهدف استظهار الحقائق[3].

يجوز لقاضي المحكمة ان يأمر من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم بالانتقال للمعاينة، مع إمكانية اختياره من له خبرة للمساعدة في القيام بالمعاينة[4]. يحرر محضر بالمعاينة يوقع عليه القاضي وكاتب الجلسة تثبت فيه جميع إجراءات المعاينة وما تبث منها ليتم إيداع المحضر بملف الدعوى[5].

المبحث الثاني: أسباب انقضاء الحق

تختلف أسباب انقضاء الحق وتتعدد بتعداد أنواع الحقوق تبعا لخصائصها ومميزاتها اذ حدد القانون الأسباب والحالات التي تنقضي فيها الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

المطلب الأول: انقضاء الحق العيني

تختلف أسباب انقضاء الحقوق العينية باختلاف نوعها وطبيعتها على حسب إذا كانت حقوق عينية اصلية او حقوق عينية بالتبعية.

---

[1] حسب نص المادة 350 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 213.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 347.
[4] المادة 57 من الامر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 التضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
[5] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 347.

ا. انقضاء الحقوق العينية الاصلية: بالنسبة لحق الملكية ينقضي حق الملكية ويزول لاعتبارات تتعلق بالمالك مثل وفاته اذ ينتقل الحق الى الورثة، او يتعلق بالشيء المملوك كهلاكه او التصرف فيه ببيعه او بنزع ملكيته من اجل المنفعة العامة او بتأميمه من طرف السلطة العامة[1].

اما حق الانتفاع ينتهي بوفاة الشخص المنتفع او هلاك الشيء او انقضاء اجل الانتفاع او بعدم الاستعمال مدة 25 سنة كاملة، بينما ينقضي حق الارتفاق بانقضاء الاجل المحدد بهلاك العقار المرتفق به هلاك تام او باجتماع العقار المرتفق به مع العقار المرتفق في يد مالك واحد اذ يعود حق الارتفاق إذا زال اجتماع العقارين بالإضافة لعدم الاستعمال مدة 10 سنوات او بالتقادم او بسبب تغيير وضع الاشياء[2].

ب. انقضاء الحقوق العينية بالتبعية: ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة ذلك بانقضاء الدين المضمون[3].

المطلب الثاني: انقضاء الحق الشخصي

نص القانون على حالات وأسباب انقضاء الحق الشخصي المتمثلة في حالة الوفاء، الانقضاء بما يعادل الوفاء، الانقضاء بعدم الوفاء.

أولا: الوفاء

ينتهي الوفاء باستيفائه بذاته حيث يزول بمجرد قيام الطرف السلبي بتنفيذ التزامه مثلا ينتهي الحق بتسليم الشيء المبيع من طرف البائع الى المشتري. حتى يكون الوفاء منتجا لآثاره كسبب في انقضاء الحق يجب ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتعلق ب:

- أطراف الوفاء الموفى يكون مالك للشيء الذي وفى به وله أهلية التصرف فيه والموفى له يكون اجمالا الدائن او نائبه.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 215.
[2] المادة 852 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[3] المادة 988 قانون مدني جزائري.

- محل الوفاء يشترط فيه ان ينصب على الشيء المستحق أصلا، ان يكون الوفاء كاملا حيث لا يتم الوفاء الجزئي للحق الا في حال وجود اتفاق ينص على غير ذلك[1].
- الزمان اذ يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين كما يمكن للقاضي منح المدين اجل لا يتعدى السنة.
- المكان إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجود فيه وقت نشوء الالتزام مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.

في الالتزامات الأخرى يكون الوفاء في مكان وجود موطن المدين وقت الوفاء، او في مكان وجود مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة[2].

ثانيا: الانقضاء بما يعادل الوفاء

ينقضي الحق او الالتزام بما يعادل الوفاء به في حالات تكمن في الوفاء بمقابل، التجديد، الانابة، المقاصة، اتحاد الذمة.

ا. الوفاء بمقابل: ينقضي إذا قبل الدائن استيفاءه بالتعويض عنه بشيء اخر غير الشيء المستحق أصلا. يسري على الوفاء بمقابل احكام البيع اذ يشترط فيه اتفاق الطرفين أي الدائن والمدين على استبدال الوفاء بالمحل الأصلي بشيء اخر مع الانتقال الفعلي للشيء الى شخص الدائن[3].

ب. التجديد: ينقضي الحق وتزول اثاره بتجديده من خلال تغيير أحد عناصره هما الطرفين الدائن والمدين والمحل يتم في حالة

– تغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله او في مصدره.

[1] المادة 277 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 219.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 220.

– تغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على ان يكون الغير مدين مكان المدين الأصلي دون الحاجة لرضاه، او إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل ان يكون هو المدين الجديد.

– تغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على ان يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد[1].

ج. الانابة" التفويض": تتم الانابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، لا تقتضي الانابة ان تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير[2].

د. المقاصة: للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه مما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضع كل منهما نقود او مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منها ثابت خالي من النزاع ومستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء[3].

لا تمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي او تبرع بها الدائن، يشترط لصحة المقاصة:

– ان يكون كل من طرفي المقاصة دائنا ومدينا بصفة شخصية.

– ان يكون كل من الدينين نقود او مثليات متحدة من حيث النوع والجودة.

– ان يكون كل من الدينين ثابت خالي من أي نزاع.

– ان يكون كل من الدينين مستحق الوفاء لا تصح المقاصة بين دين حال الوفاء واخر مؤجل[4].

هـ. اتحاد الذمة: يتم إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة. إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة وكان

[1] المادة 287 قانون مدني جزائري.
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 221.
[3] المادة 297 قانون مدني جزائري.
[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 221.

لزواله أثر رجعي عاد الدين الى الوجود بملحقاته بالنسبة للمعنيين بالأمر يعتبر اتحاد الذمة كأنه لم يكن.

يترتب على قيام حالة اتحاد الذمة انقضاء الحقين بمقدار الحق الأقل منهما[1].

ثالثا: الانقضاء بعدم الوفاء

حدد المشرع الجزائري حالات انقضاء الحق في إطار عدم الوفاء نتيجة الابراء، استحالة الوفاء، التقادم المسقط.

ا. الابراء: ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا يتم ذلك متى وصل الى علم المدين اذ يصبح باطلا إذا رفضه المدين. يشترط لصحة الابراء ان يفصح عنه الدائن اختياريا وبإرادته المنفردة مما يقتضي توفر الاهلية اللازمة لذلك، ان يعلم به المدين بحيث يكون مقيدا للمبرئ، ان يقبل به المدين اما إذا رفضه لا يوجد ابراء[2].

ب. استحالة الوفاء: ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن ارادته، يشترط لصحة استحالة الوفاء إذا اثبت المدين ان الوفاء بالدين أصبح مستحيل اما لسبب قانوني او لسبب طبيعي ومادي، او يعود ذلك لسبب أجنبي حتى يعتد بالواقعة التي ترتبت عنها استحالة الوفاء بالحق يجب ان تكون ناتجة عن سبب أجنبي عن إرادة المدين لا دخل له فيها مثل القوة القاهرة او جراء خطأ الدائن او الغير[3].

ج. التقادم المسقط: ضمانا لاستقرار المراكز القانونية في المجتمع نص المشرع الجزائري على انقضاء وسقوط الحق الشخصي إذا لم تتم المطالبة به خلال مدة معينة من تاريخ استحقاقه. تختلف مدة التقادم المسقط باختلاف نوع الحقوق على الرغم من ان المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة كما نص على مدة خاصة ببعض الحقوق[4].

---

[1] المادة 304 قانون مدني جزائري.
[2] المادتين 305-306 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 223.
[4] مرجع نفسه.

يتقادم الالتزام بانقضاء مدة 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ماعدا الاستثناءات المتعلقة بالأجور والمعاشات 05 سنوات، الضرائب والرسوم المستحقة04 سنوات، حقوق أصحاب المهن الحرة سنتين، حقوق التجار والصناع والعمال سنة واحدة[1].

يمكن ان يصدر قانون خاص بمجال معين يرفع مدة التقادم المسقط او يخفضها عن القاعدة العامة المحددة بمدة خمسة عشرة سنة[2].

الفصل السادس: المسؤولية المترتبة على الأشخاص

في ظل التنظيم القضائي الجزائري

تقوم المسؤولية او تترتب عن الشخص سواء كان شخص طبيعي او معنوي في حال ارتكابه فعل يصنف ضمن الاعمال التي في حال ارتكابها يعاقب عليها القانون كونها تخلف اثار سلبية قد تمس الأشخاص او الهيئات او امن المجتمع وسلامته أي استقرار الدولة ونظامها العام، تكون العقوبات مختلفة حسب تصنيف الفعل قد تكون في شكل تعويض مادي عن التراجع عن الالتزام، غرامات مالية او حبس او سجن، اصدار انذار كتابي او توبيخ شفوي، التوقيف عن العمل بشكل مؤقت، النقل الاجباري او الطرد النهائي منه. يتم ذلك بإصدار احكام قضائية من الجهات المختصة بالنظر والفصل فيها تكون على مستويات مختلفة اما في إطار قضاء عادي او قضاء اداري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية وانواعها

المسؤولية اجمالا تحمل وصفين لغة هي التبعة اما اصطلاحا هي تحمل الشخص عاقبة القول او الفعل الصادر عنه او عاقبة امتناعه عن القيام بفعل يوجبه القانون، إذا تحقق ضرر للمجتمع او الفرد بسبب ذلك تحمل الفاعل تبعة هذا الضرر.

[1] حسب نص المادة 308 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 224.

اما المسؤولية القانونية هي التبعية التي تنشأ على عاتق الفرد نتيجة اخلاله بقاعدة قانونية او خروجه عن نهج السلوك السوي المتعارف عليه ينجم عنه ضرر بالفرد او المجتمع او بكليهما مما يعرض الفاعل لجزاء قانوني[1].

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

هي المسؤولية الناشئة عن اقتراف فعل يتسبب بالإضرار بأمن المجتمع وسلامته ككل[2].

أولا: أركانها

تقوم على وجود اركان ثلاثة أساسية هي:

ا. الركن المادي: هو الفعل غير المشروع الصادر عن الجاني اذ لا جريمة دون فعل غير مشروع يحرمه القانون، يستوي في ذلك الفعل الإيجابي هو القيام بعمل يمنعه القانون والفعل السلبي هو الامتناع عن عمل يوجب القانون العمل به يقابله عقوبة.

لا يشترط في الفعل لاعتباره جريمة تحقيق النتيجة التي أرادها الفاعل لان الشروع بالفعل وحده مع انصراف نية الفاعل الى تحقيق النتيجة يدخل في وصف الجريمة[3].

ب. الركن المعنوي: او القصد الجنائي هو ان تتوج نية الفاعل وارادته الى ارتكاب الفعل بهدف تحقيق النتيجة التي يقصدها، يشترط كي يعتبر الفعل جريمة ان يكون الشخص مدرك لطبيعة الفعل الذي يقوم به وللنتيجة المترتبة عنها.

ج. العلاقة السببية: هي الرابطة التي تربط فعل الجاني بالنتيجة المحققة نتيجة ارتكاب فعله المجرم، او هي العلاقة بين السبب والنتيجة. إذا فشل الجاني في تحقيق النتيجة التي أرادها بسبب تدخل عوامل أخرى انحصرت مسؤوليته بالشروع في ارتكاب الجريمة والشروع هو جريمة في حد ذاتها[4].

---

[1] بهاء بهيج شكري، التأمين عن المسؤولية في النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 22.
[2] مرجع نفسه، ص 35.
[3] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 35.
[4] مرجع نفسه، ص 37.

ثانيا: العقوبات المقررة لها

ان جزاء المسؤولية الجنائية عقوبة ينزلها المجتمع بالجاني تتمثل في إعدامه او تقييد حريته بالسجن او الحبس او تحميله عبأ مالي في شكل غرامة مالية يكون ذلك حسب جسامة الضرر الذي سببه للمجتمع.

المدعي في هذه الحالة هو المجتمع الذي يمثله المدعي العام الذي يطالب بمعاقبة الشخص عن الاقوال والافعال بمقدار العقوبة المقررة له قانونا تطبيقا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

هي إلزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على اخلاله بالتزام يقع عليه تكون على نوعين مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية او تعاقدية[2].

ينحصر الضرر المتعلق بها بفرد من افراد المجتمع دون المساس بمصلحة المجتمع ككل[3].

أولا: أنواعها

ا. المسؤولية التقصيرية: تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام فرضه القانون ذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ، دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن الضرر وبين المضرور[4]. تحدث إذا كان سبب نشوء المسؤولية فعل ضار مصدره العمل غير المشروع[5].

أركانها: القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية عن العمل الشخصي. لها اركان ثلاثة هي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما.

---

[1] مرجع نفسه.
[2] بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 07.
[3] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 22.
[4] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 16.
[5] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 23.

- الخطأ: هو ركن المسؤولية الأول واساسها لا يكفي وقوع ضرر بفعل الشخص يلزم التعويض بل يجب ان يكون الفعل خطأ. هو اخلال الشخص بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الخلل[1].

يقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على عنصرين المادي هو التعدي او الانحراف اما المعنوي هو الادراك والتمييز.

- الضرر: يعتبر الركن الثاني للمسؤولية إذا انتفى لا تقوم المسؤولية لان هدفها إزالة الضرر تكون الدعوى غير مقبولة اذ لا دعوى بغير مصلحة. عرف بانه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له تكون مادية او أدبية او لحق من حقوقه[2].
- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص اخر بل لا بد ان يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر والا انعدمت المسؤولية أي وجود علاقة سببية[3].

ب. المسؤولية العقدية او التعاقدية: تنجم إذا كان سبب نشوء المسؤولية اخلال بالتزام عقدي او تعاقدي[4]. بمعنى انها تقع إذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الاخلال به هو العقد او في حال عدم تنفيذها او التأخر فيها تقوم عند استحالة التنفيذ العيني يكون المدين مسؤول عن الاضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد.

كما يتعين بقاء المتعاقدين في دائرة القوة الملزمة للعقد متى أمكن تنفيذ الالتزام نهائيا وبصفة مطلقة كون العقد شريعة المتعاقدين معنى ذلك لا يجوز للدائن التراجع عن التنفيذ متى كان ممكن والمطالبة بالتعويض، من جهة أخرى لا يجوز للمدين الامتناع عن التنفيذ ليعرض تعويض عنه[5].

---

[1] بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 62.
[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 81.
[3] حسب نص المادتين 125-126 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.
[4] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 23.
[5] بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 264.

شروط قيام المسؤولية العقدية:

- وجود عقد صحيح اذ لا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية الا في ظل وجود عقد بين الافراد صحيح، إذا لم ينعقد العقد لا مجال لقيام المسؤولية العقدية[1].
- الاخلال بالالتزام العقدي يجب ان يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتج مباشرة عن اخلال المسئول بالتزاماته العقدية التي تم وضعها وتحديدها من طرف المتعاقدين[2].
- قيام المسؤولية في إطار عقد بمعنى ان يكون المتعاقد المدين هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام والمخل به، وان يكون المتضرر هو المتعاقد معه أي الدائن ذلك تطبيقا لمبدأ نسبية اثار العقد بمعنى تقتصر اثار العقد على طرفيه لا تكسب الغير حتى ولا تحمله التزام[3].

اركان المسؤولية العقدية:

- الخطأ العقدي: يتمثل في عدم تنفيذ المدين لالتزاماته سواء بصفة عمدية او عن اهمال او غير ذلك او إذا كان سبب عدم التنفيذ راجع الى غش المدين. اما إذا كان عدم التنفيذ راجع لأسباب خارجية لا علاقة للمدين به مثل القوة القاهرة او لسبب أجنبي لا يكون مسؤولا [4].
- الضرر: هو الأذى الذي يلحق شخص في حق من حقوقه او مصلحة مشروعة له سواء كان دو قيمة مالية او أدبية بمعنى ان الضرر قد يكون مادي وهو ما يصيب الدائن في ماله او جسمه يلحق به خسارة او يفوت عليه كسب مادي، وقد يكون ضرر ادبي يصيب الانسان في مصلحة غير مادية كالسب والقذف[5].
- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: هي تلك الرابطة التي تربط الضرر بالخطأ تجعل الضرر نتيجة الخطأ إذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات العامة للمستحق للتعويض، ج2، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 02.
[2] حسب نص المادة 107 قانون مدني جزائري.
[3] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 20.
[4] ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 144.
[5] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 316.

حيث يقع على الدائن عبأ إثبات العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام والضرر الذي لحقه[1].

ثانيا: الجزاءات المتعلقة بها

ان جزاء المسؤولية المدنية بصورتيها التقصيرية والتعاقدية هو جزاء مدني قاصر على تعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر او خلفه العام في حالة وفاته. يكون المدعي هو الشخص المتضرر او من يقوم مقامه.

تقوم المسؤولية المدنية بمجرد الاخلال بالتزام قانوني او عقدي سواء شكل هذا الاخلال فعل جرمي ام لم يكن كذلك[2].

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية

المسؤولية عموما هي التزام شخص طوعا للقيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل، إذا أخل بهذا الالتزام يتعرض للمساءلة ويتحمل نتائج هذا الاخلال[3]. تكمن نتائج هذا الاخلال في فرض العقوبة التأديبية.

عرفت بأنها سلطة إيقاع العقوبة التأديبية على الموظف العمومي تناله في المزايا التي يتمتع بها بسبب الوظيفة او تحرمه من الوظيفة نفسها إذا ارتكب خطأ يتعرض مع واجب الوظيفة[4]

او هي ذلك الاجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه ان يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية[5].

---

[1] المادة 176 قانون مدني جزائري.

[2] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص ص 23-24.

[3] احمد حطاش، المسؤولية المدنية والجزائية للموثق، مجلة الموثق، العدد 04، سبتمبر 2001، ص 27.

[4] عامر إبراهيم الشمري، العقوبات الوظيفية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2011، ص 35.

[5] كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 88.

أولا: ضوابط العقوبة التأديبية

العقوبة التأديبية لها ميزتها الخاصة بها كونها لا تمس حياة الموظف او حريته انما تمس مركزه الوظيفي، تعد ذات طبيعة وظيفية قانونية تقرر بمقتضى أداة قانونية بالرجوع الى القانون فضلا عن طابعها الإداري[1]. تقوم على وجود مبادئ تتمثل في:

- مبدأ شرعية العقوبة التأديبية بمعنى تناسب العقوبة والخطأ التأديبي وعدم تعدد العقوبات التأديبية على المخالفة الواحدة.
- مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية.
- مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية.

ثانيا: تصنيف العقوبات التأديبية

1. العقوبات التأديبية ذات الأثر المعنوي أي عقوبات الدرجة الأولى تشمل التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ

2. العقوبات ذات الأثر المادي أي عقوبات الدرجة الثانية تشمل التوقيف المؤقت عن العمل من يوم الى 3 أيام، الشطب نت قائمة التأهيل او الترقية.

3. العقوبات من الدرجة الثالثة تشمل توقيف مؤقت عن العمل من 4 الى 8 أيام، التنزيل من درجة الى درجتين، النقل الاجباري.

4. العقوبات من الدرجة الرابعة تشمل التنزيل الى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح من الوظيفة[2].

[1] باهي هشام والدهمة مروان، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 03، جوان 2019، ص 12.
[2] باهي هشام والدهمة مروان ، مرجع سابق، ص ص 20-23.

المبحث الثاني: التنظيم القضائي في الجزائر

في إطار مكافحة مختلف الجرائم المرتكبة في حق المجتمع التي تخلف ضحايا بشرية واضرار مادية وازمات نفسية من خلال فرض عقوبات تتناسب وتتكيف مع نوع الفعل الممارس تم وضع منظومة قضائية مختصة بالمتبعة القضائية وفرض الجزاءات المناسبة.

تمثل ذلك في اصدار العديد من القوانين اخرها القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي الذي أحدث تغيير في التقسيم القضائي، ليصدر بعدها القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي دون اغفال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13.

المطلب الأول: القضاء العادي

القضاء مرفق هام في الدولة الحديثة التي تحرص على تقديم الخدمات لسائر المواطنين دون تمييز وفق مبدأ المساواة امام القانون، يتولى تلقي الدعاوي وتسييرها والفصل فيها وفق إجراءات تقاضي سلسة غير معقدة تمارسها هيئات محددة تمتلك صلاحيات وتمارس مهام[1].

أولا: المحاكم

تعد درجة أولى للتقاضي يحدد اختصاصها في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها، تحتوي على اقسام تحدد بمقتضى قرار من وزير العدل اذ يشرف على كل فرع قاض يسير المحكمة رئيس المحكمة يشرف على حسن سيرها وتنظيمها وتيسير عملها[2].

تمثل المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام يتم جدولة القضايا امام الأقسام حسب طبيعة النزاع تتمثل هذه الأقسام في القسم المدني، البحري، العقاري، الاجتماعي...[3]

---

[1] طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ط2، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 11.

[2] حسب المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3] حسب نص المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008.

يمكن للمحكمة ان تتشكل من اقطاب متخصصة تختص دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي، التأمينات[1].

ثانيا: المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي في التقسيم القضائي العادي مظهر لازدواجية القضاء، يختص في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي تنازع الاختصاص بين محكمتين واقعتين في دائرة اختصاصه، إضافة لطلبات رد القضاة في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه[2]. تم حاليا تنصيب 58 مجلس قضائي عبر كامل التراب الوطني.

تتكون من أربعة غرف مدنية، جزائية، غرفة الاتهام، غرفة عقارية يسير المجلس من طرف الرئيس يساعده نائب رئيس، يتشكل من رئيس المجلس، نائب رئيس او أكثر، رؤساء غرف، مستشارين، نائب عام ونواب عامين مساعدين، امانة الضبط[3].

ثالثا: المحكمة العليا

تتمتع المحكمة العليا بالاستقلالية المالية يخضع تسييرها المالي الى المحاسبة العمومية وتسجيل الاعتمادات لتسييرها في الميزانية العامة للدولة[4].

تنظر في ندى تطبيق القانون من قبل الجهات القضائية العادية في درجتي التقاضي الأولى والثانية، تعد بمثابة هيئة قضائية مقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية كونها محكمة قانون تنظر في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات النهائية.

---

[1] كودري فاطمة الزهراء، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري: دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022ن مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد7، العدد 2، 2023، ص 03.

[2] حسب نص المادة 34 من القانون رقم 08-09 قانون إجراءات مدنية وإدارية، مرجع سابق.

[3] المادة 07 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي.

[4] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 12.

إذا كانت القرارات والاحكام سليمة تقوم برفض الطعن اما إذا كانت فيها أخطاء يتم قبول الطعن واحالة القضية مرة أخرى على نفس المجلس القضائي لكن تكون هيئة قضائية بتشكيلة أخرى جديدة للفصل في الدعوى[1].

تتشكل المحكمة العليا اجمالا من قضاة الحكم، الرئيس الأول، نائب الرئيس، 09 رؤساء غرف، 18 رئيس قسم على الأقل، 95 مستشار على الأقل، أعضاء النيابة العامة هم النائب العام والنائب العام المساعد و18 محامي على الأقل.

كما تتشكل أيضا المحكمة العليا من 09 غرف تضم كل واحدة منها على الأقل قسمين وهي الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والمواريث، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية. يحدد اختصاص كل غرفة عن طريق النظام الداخلي للمحكمة.

من جهة أخرى نجد تشكيلات موسعة على شكل غرف مختلطة مشكلة من غرفتين او ثلاثة عند الفصل في موضوع قضية طرحت على المحكمة العليا بعد طعن ثاني اذ تنظر الغرفة في المسائل التي تطرح إشكالات قانونية من شأنها ان تؤدي الى تناقض في الاجتهاد[2].

تسير المحكمة العليا من طرف هيئتين هما:

ا. مكتب المحكمة العليا: يتكون المكتب من الرئيس الأول، 08 رؤساء غرف ورؤساء اقسام، عميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العامين. يختص المكتب بتوزيع القضاة على الغرف والاقسام وتحديد برنامج العمل السنوي، ضبط جدول الجلسات، تحديد حالات الشغور، تقييم النشاط السنوي لقضاة المحكمة العليا، حصر حالات التناقض بين الغرف، اعداد النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي يصدر بموجب مرسوم رئاسي، ابداء الرأي في مشروع ميزانية المحكمة العليا[3].

[1] كودري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 03.
[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 13.
[3] مرجع نفسه، ص 14.

ب. الجمعية العامة للقضاة: تتألف من كافة القضاة الموظفين في كافة هيئات المحكمة العليا تحت رئاسة الرئيس الأول. تختص الجمعية العامة بكل مسألة ذات طابع قانوني من حيث الاجتهاد القضائي، او بالنسبة لنظرية من شأنها المساهمة في تجديد وتطبيق القانون[1].

المطلب الثاني: القضاء الإداري

يجسد التنظيم القضائي الإداري في الجزائر كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، الدعاوى التي ترفع امام المحاكم الإدارية تستأنف امام مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف ودرجة أولى وأخيرة للتقاضي وجهة للطعن بالنقض في نفس الوقت.

تم من خلال التعديلات الجديدة التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية انشاء ما يعرف بالمحاكم الإدارية للاستئناف تختص بالفصل كدرجة ثانية في الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية اذ نظم هذه الهيئة الجديدة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022. يحدد هذا الأخير دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الادارية[2].

أولا: المحاكم الإدارية

تم انشاؤها سنة 1998 لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية، هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف في القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 14.
[2] مرجع نفسه، ص 08.

ا. تشكيلتها: تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار يخضع القضاة للقانون الأساسي للقضاء، يتولى محافظ الدولة النيابة العامة لدى المحكمة الإدارية بمساعدة محافظي دولة مساعدين[1].

لكن بعد التعديل الأخير أصبحت التشكيلة تضم ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين دون الاشتراط على رتبة مستشار[2].

ب. اختصاصاتها:

– تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف امام مجلس الدولة في جميع القضايا خاصة دعاوى الغاء القرارات الإدارية، الدعاوى التفسيرية، دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

– دعاوى القضاء الكامل.

– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

– استثناء المنازعات الإدارية المتعلقة بمخالفات الطرق، تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة او احدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية[3].

ثانيا: مجلس الدولة

تم إنشاؤه بموجب القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، يمارس المجلس وظيفة قضائية ووظيفة استشارية تتعدد اختصاصاته ومهامه[4].

[1] حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المعدل بموجب القانون رقم 22-13، مرجع سابق.
[2] كودري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 09.
[3] حسب نص المواد من 800 الى 802 قانون رقم 08-09 الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[4] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 407.

يعد بمثابة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد واحترام القانون، يتمتع بالاستقلالية اثناء ممارسة اختصاصاته القضائية مقره الجزائر العاصمة يعد تقرير سنوي يرفعه الى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت اليه وحصيلة نشاطاته الخاصة[1].

ا. تشكيلته: تتضمن كل من التشكيلة الاستشارية والتشكيلة القضائية

1- التشكيلة الاستشارية: تتكون من الجمعية العامة التي تضم نائب الرئيس، محافظ الدولة، رؤساء الغرف،5 مستشاري مجلس الدولة يساهم في الجمعية العامة الوزير المعني بمشروع القانون الذي يتعلق بوزارته في جلسات الجمعية العامة من اجل ابداء الراي الاستشاري. إضافة الى اللجنة الدائمة التي تنعقد في الحالات الاستثنائية أي حالة الضرورة تتكون من رئيس غرفة،4 من مستشاري مجلس الدولة كما يشارك الوزير او ممثله في جلسات اللجنة براي استشاري[2].

2- التشكيلة القضائية: يضم مجلس الدولة نظام داخلي في شكل غرف واقسام او غرف مجتمعة لممارسة اختصاصاته القضائية والفصل في القضايا المطروحة عليه من قبل قضاة يتولون منصب رئيس المجلس ونائبه ورؤساء الغرف والاقسام ومستشاري الدولة ومحافظ الدولة ومساعديه، يتكون من خمسة غرف هي على التوالي:

- غرفة أولى تنظر في مادة الصفقات والقضايا الخاصة بالمحلات والسكن.
- غرفة ثانية تنظر في المادة الجبائية ومادة الوظيف العمومي ونزع الملكية من اجل المنفعة العامة.
- غرفة ثالثة تنظر في مادة المسؤولية الإدارية والبناء والتعمير والايجار.
- غرفة رابعة تنظر في القضايا المتعلقة بالعقار.

[1] حسب نص المواد 6،3،2 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وسيره.
[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 410..

- غرفة خامسة تتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية[1].

يعين الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني على مستوى كل وزارة موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل للحضور وادلاء رأي استشاري في الجلسات للجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التي تعنيهم[2].

ب. اختصاصاته: يقوم بممارسة عدة مهام أساسية تندرج ضمن اختصاصاته تتمثل في

- ❖ الفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- ❖ الفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.
- ❖ الفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في مجيع الحالات.
- ❖ الفصل بالطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وقرارات مجلس المحاسبة.
- ❖ ابداء الرأي في المشاريع التي يتم اخطاره بها واقتراح التعديلات التي يراها ضرورية[3].
- ❖ صياغة مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة.
- ❖ ابداء الرأي المسبب فيما يتعلق بالمسائل القانونية الإدارية التي تحال اليه من أحد الوزراء.
- ❖ ابداء الرأي حول مشاريع القوانين التفسيرية والتشريعات المستعجلة من اجل بناء دولة القانون[4].

---

[1] فريجة حسين مرجع سابق، ص 411.
[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 17.
[3] حسب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01ن مرجع سابق.
[4] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 409.

ثالثا: المحاكم الإدارية للاستئناف

تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية تم استحداث 06 محاكم تقع مقراتها في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار.

أنشأت من اجل تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة في ظل تكريس حق الدفاع امام هذه المحاكم، تكريس مبدأ الرقابة على اعمال الإدارة وتعزيز الحقوق والحريات، تحقيق الامن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال منح فرصة التقاضي للطرف المتضرر امام هذه الجهات القضائية درجة ثانية، تمكين المتقاضي من الاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف الأقرب اليه مقارنة بمجلس الدولة الذي يعد بعيد من الناحية الجغرافية، ترشيد النفقات العمومية من خلال تفعيل التقاضي الالكتروني وماله من اثار في تقريب المسافات[1].

ا. تشكيلتها: تضم تشكيلة المحكمة كل من

– قضاة حكم: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس او نائبين عند الاقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء اقسام عند الاقتضاء، مستشارين.

– قضاة محافظة الدولة: محافظ دولة برتبة مستشار مجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد او اثنين عند الاقتضاء[2].

ب. اختصاص المحكمة:

- ✓ الفصل في استئناف الأوامر والاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- ✓ الفصل في تنازع اختصاص بين محكمتين اداريتين.
- ✓ اعداد رئيس المحكمة تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وارسالها الى رئيس مجلس الدولة.

[1] كودري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 11.
[2] حسب نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في الجزائر، مرجع سابق.

✓ الفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية كون الهيئات الإدارية طرفا فيها ليتم استئناف الحكم امام مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية[1].

خاتمة

بناء على ما تم دراسته والتطرق اليه في إطار المطبوعة البيداغوجية المعنونة ب" محاضرات في مدخل القانون" بشكل مفصل ودقيق تمكنا من الوصول الى جملة من النتائج تكمن في:

– ساهم القانون بشكل كبير في فرض الطابع الإنساني وجعل سلوك الفرد منظمة وسوي في معاملاته مع الغير بفضل تحديد حقوق وواجبات جميع الأطراف وعدم ترك فراغ قانوني يستغل بشكل سلبي والجزاء المترتب جراء المخالفة لنصوصه الإلزامية ما يضمن الاستقرار داخل المجتمع الذي تفرضه السلطات المختصة التي تملك صلاحيات القيام بذلك.

– تقسيم القاعدة القانونية الى نوعين يؤدي دور هام خاصة في مجال تبيان الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في النزاع، قسمت حسب الأشخاص المتوجه إليهم الى قواعد امرة يكون خضوع الافراد لها الزامي بشكل تام لا يمكن للأطراف مخالفتها والى قواعد مكملة يمكن للأفراد الاتفاق على خلاف ما جاءت به والخروج عن احكامها تطبيقا لمبدأ حرية المتعاقدين في ابرام العقد.

– ليتمكن القانون من أداء مهامه بالشكل المطلوب وتحقيق النتائج المتوقعة وقصد تغطية كافة المجالات التي يمكن للأفراد التعامل فيها تم تقسيم القانون الى فروع أساسية هي القانون العام الخارجي والقانون العام الداخلي الذي يشمل بدوره عديد الفروع الهامة التي تضمن السير الحسن والسلس للمعاملات القانونية.

– استمدت القواعد القانونية من مصادر عديدة قسمت حسب أهميتها الى مصادر رسمية اصلية على راسها التشريع الذي يسمو على بقية المصادر الأخرى يضم كل من الدستور،

[1] كودري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 12-13.

المعاهدات الدولية، التشريع العضوي، القانون، مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف. إضافة للمصادر الاحتياطية التي تضم بدورها قواعد القانون الطبيعي، مبادئ العدالة، الفقه، القضاء تطبق ضمن مجال حدده المشرع الجزائري من حيث الأشخاص والإطار المكاني والزماني.

– تم وضع وتحديث المنظومة القانونية بدخال مختلف التعديلات التي مست المواد القانونية سواء بالتعديل او بالإلغاء حرصا على حماية حقوق الأشخاص وضمان ردها لأصحابها في حال الاعتداء عليها او سلبها سواء كانت حقوق عينية او شخصية او ذهنية يمتلكها شخص طبيعي او معنوي، اذ يمتاز كل منهما بخصائص ومميزات تعتبر أحيانا نقاط مشتركة فيما بينهم.

– اثبات الحق مهمة صعبة تتطلب استعمال وسائل عديدة حددها القانون وتوسع فيها في حال تعذر وجود احداها يتم الاثبات وفق بقية الوسائل الأخرى تكمن اجمالا في الكتابة، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار القضائي، أداء اليمين، المعاينة.

– ينجم عن كل فعل يمارس مسؤولية تختلف حسب طبيعة الفعل الذي يعاقب على ارتكابه القانون تكون اما مسؤولية جزائية بوفر أركانها المادي والمعنوي والعلاقة السببية التي تربط بينهما، مسؤولية مدنية بنوعيها تقصيرية وعقدية، مسؤولية تأديبية تكون على درجات متفاوتة بدءا من الدرجة الأولى وصولا الى الدرجة الرابعة التي تكون عقوبتها الفصل النهائي من منصب العمل.

– عرف التنظيم القضائي في الجزائر تطورات واصلاحات هامة أتت بنتائج إيجابية أهمها تحديد الاختصاصات تفادي لوقوع تنازع الاختصاص، تقريب العدالة من المواطن وتكريس حق الدفاع، اصدار المشرع الجزائري لقوانين عديدة سواء ما تعلق منها بالتقسيم القضائي او التنظيم القضائي في إطار الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المراجع

أولا: التشريع

1. القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية صادر بتاريخ 25 فيفري 2008.

2. القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي الصادر بالجريدة الرسمية العدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022.

3. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

4. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي.

5. القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي.

6. الامر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

7. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية صادر بالجريدة الرسمية العدد 47 مؤرخة في 9 جوان 1966.

8. الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني صادر بالجريدة الرسمية العدد 78 المعدل بالقانون 05-10 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005.

9. الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري.

10. الامر رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسريتها وممارستها حق الاضراب.

11. الامر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري.

12. الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الاسرة الجزائري.

ثانيا: الكتب

1. أبو زيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1984.

2. احمد سي علي، استعمال القوة في العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3. احمد سي علي، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011.

4. احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5. احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: دروس في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011.

6. احمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

7. ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

9. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

10. بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

11. بهاء بهيج شكري، التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

12. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية: موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992.

13. حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14. حسن كيرة، المدخل الى القانون، ط5، منشأة المعارف، مصر،1993.

15. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1996.

16. رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

17. سامية لموشية، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، الوادي، الجزائر، 2022.

18. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني1: المدخل للعلوم القانونية، ط6، القاهرة، 1987.

19. سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

20. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ط2، دار هومه، الجزائر، 2008.

21. عامر إبراهيم الشمري، العقوبات الوظيفية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2011.

22. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

23. عبد الرحمن عدوي، الفقه الاجتهادي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة،1996.

24. عبد القادر الشيخلي، ثقافتك القانونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

25. عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية: مبادئ القانون والنظرية العامة للحق، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

26. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون: النظرية العامة للقانون، دار هومه، الجزائر، 2014.

27. عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية: الجزء الأول نظرية القانون بين التقليد والحداثة، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

28. علي السيد باز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978.

29. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

30. علي فيلالي، الالتزامات العامة للمستحق للتعويض، ج2، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

31. عمار بو ضياف، الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

32. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

33. كمال رحماوي، تاديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

34. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

35. محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: مدخل الى القانون والالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

36. محمد حسين منصور، نظرية القانون: مفهوم وفلسفة وجوهر القانون: طبيعة وخصائص القاعدة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

37. محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

38. محمد سامر عاشور، مدخل الى علم القانون، الجامعة الافتراضية السورية، سوريان 2018.

39. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2003.

40. محمد محي الدين، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

41. هجيرة دنوني بن الشيخ حسين، موجز المدخل للقانون: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقاتهما في التشريع الجزائري، منشورات دحلب، الجزائر، 1992.

42.Albert Dauzat, dictionnaire étymologique de la langue française, paris, 1938.

43.Ardont D, institutions politiques et droit constitutionnel, LGDj, paris,1994.

44.Battifol, H et Lagarde P, droit international privé,6éme édition, LGDG, paris,1976.

45.Burdeaur F et Hamoun M, droit constitutionnel, LJDJ, paris, 1998.

46-Emile Boasacq, dictionnaire étymologique de la langue greque, paris,1938.

47- J L Bergal, théirie générale du droit, Dalloz,1985.

48- Khellouffi Rachid, code de procédure civile, opu, Alger, 1961.

49- Niboyet, cours de droit international privé française, 2éme édition, paris,1949.

ثالثا: المقالات في المجلات

1. احمد حطاش، المسؤولية المدنية والجزائية للموثق، مجلة الموثق، العدد 04، سبتمبر 2001.

2. باهي هشام والدهمة مروان، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 03، جوان 2019.

3. زياد سبع، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، 2016.

4. عمر صالح علي عكور و ممدوح حسن مانع، مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد40، العدد الاول، 2013.

5. كودري فاطمة الزهراء، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري: دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد07، العدد 02، 2023.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون	03
المبحث الأول: مفهوم القانون	03
المطلب الأول: تعريفه لغة	03
المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحا	04
الفرع الأول: الاستعمالات العامة لمصطلح القانون	04
الفرع الثاني: استعمال مصطلح القانون بمعنى التقنين	04
الفرع الثالث: استعمال مصطلح القانون بمعنى التشريع	05
الفرع الرابع: استعمال مصطلح القانون في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية	05
الفرع الخامس: استعمال مصطلح القانون للدلالة عن الحق	07
المطلب الثالث: تعريفه من الناحية الفقهية	07
الفرع الأول: تعريف القانون على أساس الغاية	07
الفرع الثاني: تعريف القانون على أساس الجزاء	08
الفرع الثالث: تعريف القانون على أساس الخصائص المميزة لقواعده	08
المبحث الثاني: القاعدة القانونية	09
المطلب الأول: تعريف القاعدة القانونية	09
المطلب الثاني: عناصر القاعدة القانونية	09
المطلب الثالث: خصائص القاعدة القانونية	10
الفرع الأول: القاعدة القانونية عامة ومجردة	10
الفرع الثاني: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة	11
الفرع الثالث: القاعدة القانونية ذات طابع اجتماعي	13
المطلب الرابع: تقسيمات القاعدة القانونية	13
الفرع الأول: قواعد قانونية امرة	14

الفرع الثاني: قواعد قانونية مكملة	15
الفصل الثاني: مضمون القانون وتكوينه	18
المبحث الأول: تقسيمات القانون	18
المطلب الأول: أساس او معيار التقسيم	18
المطلب الثاني: أهمية تقسيم القانون	19
المطلب الثالث: فروع القانون العام	20
الفرع الأول: القانون العام الخارجي	20
الفرع الثاني: القانون العام الداخلي	22
أولا: القانون الدستوري	22
ثانيا: القانون الاداري	24
ثالثا: القانون المالي	25
رابعا: القانون الجنائي	25
المطلب الرابع: فروع القانون الخاص	27
أولا: القانون المدني	27
ثانيا: القانون التجاري	28
ثالثا: القانون البحري	30
رابعا: القانون الجوي	30
خامسا: قانون العمل	32
سادسا: القانون الدولي الخاص	33
سابعا: قانون الإجراءات المدنية والادارية	34
ثامنا: قانون الاسرة	35
المبحث الثاني: مصادر القانون	35
المطلب الأول: التشريع	36
أولا: تعريفه	36
ثانيا: خصائصه	37

ثالثا: تقسيماته	38
ا. التشريع الأساسي" الدستور"	38
ب. المعاهدات الدولية	40
ج. التشريع العضوي	
د. التشريع العادي" القانون"	41
هـ. التشريع الفرعي" اللوائح"	42
1. اللوائح التنفيذية	43
2. اللوائح التنظيمية	43
3. لوائح الضبط او البوليس	44
المطلب الثاني: مبادئ الشريعة الاسلامية	45
أولا: تعريفها	45
ثانيا: خصائصها	46
المطلب الثالث: العرف	47
أولا: تعريفه	47
ثانيا: اركانه	48
ا. الركن المادي	48
ب. الركن المعنوي	49
ثالثا: مميزاته وعيوبه	50
المطلب الرابع: مصادر احتياطية أخرى للقانون	50
أولا: قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة	51
ثانيا: الفقه	52
ثالثا: القضاء	53
الفصل الثالث: تطبيق القانون	53
المبحث الأول: تطبيق القانون من حيث الاشخاص	54
المبحث الثاني: تطبيق القانون من حيث المكان والزمان	55

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان	55
المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان	57
الفصل الرابع: مفهوم الحق	58
المبحث الأول: تعريف الحق وانواعه	59
المطلب الأول: ماهية الحق	59
ا. المذهب الشخصي	59
ب. المذهب الموضوعي	59
ج. المذهب المختلط	60
المطلب الثاني: أنواع الحق	60
أ. حقوق عينية اصلية	60
ب. حقوق عينية بالتبعية	61
ثانيا: حقوق شخصية	63
ثالثا: حقوق ذهنية	64
المبحث الثاني: اشخاص الحق ومحله	65
المطلب الأول: الشخص الطبيعي	65
أولا: بداية الشخصية القانونية ونهايتها	65
ثانيا: مميزات الشخصية القانونية	66
ا. الحالة	66
ب. الاسم	67
ج. الموطن	68
د. الاهلية	69
1. انواعها	69
2. احكامها	70
3. عوارض الاهلية	71
هـ. الذمة المالية	72

المطلب الثاني: الشخص المعنوي	72
أولا: بداية الشخصية القانونية ونهايتها	73
ثانيا: الاثار المترتبة على اكتساب الشخصية الاعتبارية	74
ا. الاهلية	74
ب. الاستقلالية	75
ج. الموطن	75
د. الاسم	75
هـ. جنسية الشخص الاعتباري	75
المطلب الثالث: محل الحق	76
أولا: الاشياء	76
ا. تقسيم الأشياء من حيث التملك	76
ب. تقسيم الأشياء من حيث تعيينها	76
ج. تقسيم الأشياء من حيث ثباتها	76
ثانيا: الاعمال	76
ا. المنقول بطبيعته	76
ب. منقول حسب المال	77
ج. المنقول المعنوي	77
الفصل الخامس: وسائل اثبات الحق وأسباب انقضائه	78
المبحث الأول: اليات اثبات الحق	78
المطلب الأول: الاثبات بالكتابة	78
المطلب الثاني: الاثبات بالشهود	79
المطلب الثالث: القرائن	80
المطلب الرابع: الإقرار القضائي	81
المطلب الخامس: اليمين	81
المطلب السادس: المعاينة	83

المبحث الثاني: أسباب انقضاء الحق	83
المطلب الأول: انقضاء الحق العيني	84
ا. انقضاء الحقوق العينية الاصلية	84
ب. انقضاء الحقوق العينية بالتبعية	84
المطلب الثاني: انقضاء الحق الشخصي	84
أولا: الوفاء	84
ثانيا: الانقضاء بما يعادل الوفاء	85
ا. الوفاء بمقابل	85
ب. التجديد	85
ج. الانابة" التفويض"	86
د. المقاصة	86
هـ. اتحاد الذمة	86
ثالثا: الانقضاء بعدم الوفاء	87
ا. الابراء	87
ب. استحالة الوفاء	87
ج. التقادم المسقط	87
الفصل السادس: المسؤولية المترتبة على الأشخاص في ظل التنظيم القضائي الجزائري	88
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية وانواعها	88
المطلب الاول: المسؤولية الجزائية	89
أولا: اركانها	89
ا. الركن المادي	89
ب. الركن المعنوي	89
ج. العلاقة السببية	89
ثانيا: العقوبات المقررة لها	90

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية	90
أولا: انواعها	90
ا. المسؤولية التقصيرية	90
ب. المسؤولية العقدية	91
ثانيا: الجزاءات المتعلقة بها	93
المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية	93
المبحث الثاني: التنظيم القضائي في الجزائر	95
المطلب الأول: القضاء العادي	95
أولا: المحاكم	95
ثانيا: المجلس القضائي	96
ثالثا: المحكمة العليا	96
ا. مكتب المحكمة العليا	97
ب. الجمعية العامة للقضاة	98
المطلب الثاني: القضاء الاداري	98
أولا: المحاكم الادارية	98
ا. تشكيلها	99
ب. اختصاصاتها	99
ثانيا: مجلس الدولة	99
ا. تشكيلته	100
ب. اختصاصاته	101
ثالثا: المحاكم الإدارية للاستئناف	102
ا. تشكيلتها	102
ب. اختصاص المحكمة	102
خاتمة	103
قائمة المراجع	105

الفهرس	112